

القسم بء

إعلانات الصناعة

(الإعلانات الواجب تقديمها بمقتضى
الأجزاء السابع والثامن والتاسع من مرفق الاتفاقية المتعلق
بالتحقق)

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

تشرين الثاني/نوفمبر 2008

المحتويات

- 1 الإعلانات المندرجة في إطار هذا القسم
- 1-1 عرض عام للإعلانات المندرجة في إطار هذا القسم وأجال تقديمها
- 2-1 التحديد الابتدائي لأنواع الإعلانات
- 3-1 توضيح الإعلانات
- 4-1 تعديل الإعلانات
- 5-1 تعاريف عامة وإيضاحات
- 2 متطلبات الإعلان عن مواد الجدول 2 والجدول 3 من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة بهذه المواد
- 1-2 الإعلانات عن البيانات الوطنية الإجمالية المتعلقة بمواد الجدول 2 والجدول 3 من جداول الاتفاقية
- 2-2 نقل مواد الجدول 2 والجدول 3 من جداول الاتفاقية إلى دول ليست أطرافاً في الاتفاقية
- 3-2 مرافق مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية
- 4-2 مرافق مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية
- 3 الإعلانات عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى
- 1-3 متطلبات الإعلان عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى
- 2-3 تعاريف وإيضاحات متعلقة بمرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى
- 3-3 آجال تقديم الإعلانات والاستثمارات التي يجب استخدامها لتقديمها
- 4-3 المشكلات الشائعة التي تُواجه في الإعلان عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى
- 4 وصف المواد الكيميائية
- 5 مدلولات الرموز
- 6 التصنيف من حيث درجة السرية
- الملحق ألف: أشكال البيانات والإرشادات التقنية بشأن ملء استمارات الإعلانات
- الملحق باء: فهرس استمارات الإعلانات ومخططات تسلسلها
- الملحق جيم: استمارات إعلانات الصناعة
- الملحق دال: إرشادات بشأن ملء استمارات الإعلانات الأكثر استخداماً

1- الإعلانات المندرجة في إطار هذا القسم

1-1 عرض عام للإعلانات المندرجة في إطار هذا القسم وآجال تقديمها

يتناول هذا القسم من الدليل الإعلانات عن الأنشطة والمرافق المتصلة بمواد الجدول 2 والجدول 3 من جداول الاتفاقية، والمرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية التي تُنتج فيها مواد كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة في جداول الاتفاقية، وبما فيها المواد الكيميائية العضوية المميزة المحتوية على فُسفور أو كبريت أو فلور.

ويرد في الجدول 1 أدناه ملخص مقتضب لالتزامات الدول الأطراف فيما يخص الإعلانات عن الصناعة.

الجدول 1: الإعلانات المطلوبة وآجال تقديمها

الإعلانات المطلوبة وآجال تقديمها		النوع
مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية	مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية	المواد الكيميائية العضوية المميزة، وبما فيها المواد الكيميائية المحتوية على فُسفور أو كبريت أو فلور
البيانات الوطنية الإجمالية: تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) + 30 يوماً	البيانات الوطنية الإجمالية: تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) + 30 يوماً	الإعلانات الأولية
الإعلانات المتعلقة بمواقع المعامل: تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) + 30 يوماً	الإعلانات المتعلقة بمواقع المعامل: تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) + 30 يوماً	الإعلانات المتعلقة بمواقع المعامل: تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) + 30 يوماً
البيانات الوطنية الإجمالية: نهاية السنة + 90 يوماً	البيانات الوطنية الإجمالية: نهاية السنة + 90 يوماً	الإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة*
الإعلانات المتعلقة بمواقع المعامل: نهاية السنة + 90 يوماً	الإعلانات المتعلقة بمواقع المعامل: نهاية السنة + 90 يوماً	التحيين: نهاية السنة + 90 يوماً
الإعلانات المتعلقة بمواقع المعامل: بداية السنة - 60 يوماً	الإعلانات المتعلقة بمواقع المعامل: بداية السنة - 60 يوماً	الإعلانات السنوية عن الأنشطة المتوقعة**
الإعلانات المتعلقة بمواقع المعامل: تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) + 30 يوماً	الإعلانات المتعلقة بمواقع المعامل: تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) + 30 يوماً	الإعلان الأولي عن سالف إنتاج مواد جداول الاتفاقية لأغراض الأسلحة الكيميائية
التعديل بعد تقديم الإعلانات السنوية عن الأنشطة المتوقعة: تاريخ التعديل - 5 أيام	التعديل بعد تقديم الإعلانات السنوية عن الأنشطة المتوقعة: تاريخ التعديل - 5 أيام	الأنشطة الإضافية المزمعة

ملاحظتان * إن تنفيذ الالتزام بتقديم الإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة يبدأ في السنة التقويمية التالية للسنة التي يبدأ فيها نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف.

** يجب تقديم الإعلانات السنوية عن الأنشطة المتوقعة قبل ما لا يقل عن 60 يوماً من بداية السنة التقويمية التالية للسنة التي يبدأ فيها نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف.

شروح المختصرات:

تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) + 30 يوماً: في أجل أقصاه 30 يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص الدولة الطرف.	نهاية السنة + 90 يوماً:
في أجل أقصاه 90 يوماً بعد نهاية السنة التقويمية السابقة (أي بعد ما لا يزيد عن 90 يوماً من نهاية السنة التي يشملها الإعلان).	بداية السنة - 60 يوماً:
في موعد يسبق بداية السنة التقويمية التالية بما لا يقل عن 60 يوماً (أي قبل ما لا يقل عن 60 يوماً من بداية السنة التي يشملها الإعلان).	تاريخ التعديل - 5 أيام:
في موعد يسبق بما لا يقل عن 5 أيام بدء النشاط الإضافي المزمع إجراؤه بعد تقديم الإعلان السنوي عن الأنشطة المتوقعة.	المواد الكيميائية العضوية المميّزة:
المواد الكيميائية العضوية المميّزة غير المدرجة في جداول الاتفاقية (أنظر التعريف الوارد في الفقرة الفرعية 2-3 من هذا القسم).	المواد الكيميائية العضوية المحتوية على كبريت أو فسفور أو فلور
المواد الكيميائية العضوية المميّزة المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور (أنظر التعريف الوارد في الفقرة الفرعية 2-3 من هذا القسم).	

وفقاً لقرار المجلس EC-51/DEC.1 المؤرخ بـ27 تشرين الثاني/نوفمبر 2007 ينبغي للدول الأطراف اتخاذ التدابير الضرورية لضمان تقديم إعلاناتها ضمن الأجل المنصوص عليها في الاتفاقية (أنظر الجدول 1). ويتعيّن على الدول الأطراف التي تتوقع أن تواجه مصاعب فيما يتعلق بمحيانية تقديمها إعلاناتها ضمن هذه الأجل أن تعلم الأمانة في أقرب تاريخ ممكن بظروف هذه المصاعب، وبما إذا كانت ترحّب بمساعدة الأمانة لها بغية وفائها بالتزاماتها في الوقت المحدّد.

1-2 التحديد الابتدائي لأنواع الإعلانات

يُطلب من كل دولة طرف استخدام الاستمارات باء وباء-1 وباء-2 وباء-3 لتحديد الأنواع المميّزة من إعلانات الصناعة (الإعلانات الأولية، والإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة، والإعلانات السنوية عن الأنشطة المتوقعة، والإعلانات المتعلقة بالأنشطة الإضافية المزمعة). وتشتمل الإعلانات المتعلقة بمواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية ومواد الجدول 3 منها وما يتصل بها من مرافق على ثلاث فئات فرعية: الإعلانات عن البيانات الوطنية الإجمالية، والإعلانات عن مواقع المعامل، والإعلانات عن سالف إنتاج مواد هذين الجدولين من جداول الاتفاقية لأغراض الأسلحة الكيميائية.

ويُطلب من كل دولة طرف لها أنشطة ما خاضعة لمتطلبات الإعلان بموجب الاتفاقية أن تستخدم الاستمارة المناسبة من الاستمارات باء الأنفة الذكر.

الاستمارة باء: للإعلانات الأولية (في غضون 30 يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف)

الاستمارة باء-1: للإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة (في أجل أقصاه 90 يوماً بعد نهاية السنة التقويمية السابقة)

الاستمارة باء-2: للإعلانات السنوية عن الأنشطة المتوقعة (في موعد يسبق بما لا يقل عن 60 يوماً بداية السنة التقويمية التالية)

الاستمارة باء-3: للإعلانات عن الأنشطة الإضافية المزمعة (في موعد يسبق بما لا يقل عن 5 أيام بدء النشاط الإضافي الخاضع للإعلان الذي يقرّر بعد تقديم الإعلان السنوي عن الأنشطة المتوقعة)

وفي كل من الحالات المذكورة أعلاه ينبغي أن توضع الاستمارة المناسبة من الاستمارات باء في بداية الإعلان. ويُرجى الإحاطة بأنه لا ينبغي أن تقدّم في كل إعلان إلا استمارة باء واحدة: أي أنه لا ضرورة لتقديم استمارات باء منفصلة لكل موقع معامل مشمول بالإعلان أو بكل قسم من الإعلان.

3-1 توضيح الإعلانات

وفقاً لقرار المجلس EC-36/DEC.7 المؤرخ بـ26 آذار/مارس 2004 تُحَثُّ جميع الدول الأطراف على تسريع إرسال ردودها على ما تتلقاه من الأمانة من طلبات توضيح إعلاناتها. فعندما لا تشمل هذه الإعلانات دولاً أطرافاً أخرى (كما في حالات التباينات المتعلقة بعمليات نقل المواد الكيميائية)، تُحَثُّ الدول الأطراف على القيام، في غضون 90 يوماً بعد إحالة طلب الأمانة إليها رسمياً، بإرسال رد أولي يُلبّي به الطلب على نحو كامل أو تُبيّن فيه الخطوات الجاري اتخاذها لإعداد رد كامل عليه وموافاة الأمانة به.

وكما أوصيَ به في القرار EC-36/DEC.7، تقوم الأمانة عندما تُصدّر طلب توضيح يتعلق بإمكان وقوع أخطاء أو نقص في المعلومات الواردة في إعلان مقدّم يحولان دون تحديدها ما إذا كان المرفق المعني خاضعاً للتفتيش، فلا تتلقى رداً على طلبها من الدولة الطرف المعنية في غضون 90 يوماً بعد إحالتها إياه إليها رسمياً، بإحاطة المجلس التنفيذي علماً بالطلب المعني على وجه التحديد قبل انعقاد دورته العادية التالية. وترسل الأمانة، عند انقضاء 60 يوماً بعد إصدار طلب التوضيح هذا دون تلقيها رداً عليه، تذكيراً به. ويُرجى الأخذ علماً بأن الأمانة، في هذه الحالات، تُعتبر أن موعد بدء الأجلين المعنيين (موعد "الإحالة الرسمية") هو موعد إرسال الفاكس الذي تُعلم الدولة الطرف بواسطته بأن هناك طلب توضيح يتعيّن استلامه. ويُبيّن في هذا الفاكس على وجه التحديد أن طلب التوضيح المعني يتناول مسألة تتعلق بما إذا كانت مواقع معيّنة خاضعة للتفتيش، ويُشار فيه إلى القرار EC-36/DEC.7.

4-1 تعديلات الإعلانات

ينبغي للدول الأطراف عند تعديلها بيانات سبق الإعلان عنها أن تقدّم نسخة بديلة من الصفحة التي أعلنت فيها أصلاً البيانات الجاري تعديلها، ويُفضّل أن تشير أيضاً إلى البيانات المعنية بوضع خط تحت ما يعدّل منها.

وينبغي أن يحدّد في رسالة الإحالة المرفقة بالتعديل الإعلان المشمول به وأن يُبيّن، عندما يكون التعديل ناتجاً عن المعايينات المسجّلة في سياق عملية تفتيش، رمز عملية التفتيش المعنية لإتاحة المسارعة إلى إغلاق ملفها.

5-1 تعاريف وإيضاحات عامة

1-5-1 تعاريف عامة

تنطبق التعاريف التالية الواردة في الاتفاقية على معظم أو جميع أنواع إعلانات الصناعة:

يُقصد بـ"إنتاج" المادة الكيميائية تكوينها من خلال تفاعل كيميائي (الفقرة الفرعية 12(أ) من المادة الثانية من الاتفاقية). وفيما يخص المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية، ينبغي فهم "الإنتاج" باعتباره يشمل إنتاج مادة مدرجة في أحد هذه الجداول (الجدول 1 أو الجدول 2 أو الجدول 3) عن طريق تفاعل كيميائي حيوي أو مستعان فيه بوسائط بيولوجية (يُرجع إلى القرار C-II/DEC.6 المؤرخ بـ5 كانون الأول/ديسمبر 1997).

ويقصد بـ"تجهيز" المادة الكيميائية إخضاعها لعملية فيزيائية، مثل التركيب والاستخلاص والتنقية، لا تتحول فيها إلى مادة كيميائية أخرى (الفقرة الفرعية 12(ب) من المادة الثانية من الاتفاقية).

ويقصد بـ"استهلاك" المادة الكيميائية تحويلها عن طريق تفاعل كيميائي إلى مادة كيميائية أخرى (الفقرة الفرعية 12(ج) من المادة الثانية من الاتفاقية).

ويُقصد بـ"موقع المعامل" (المشاغل/المصانع) المجمع المتكامل محلياً الذي يضم واحداً أو أكثر من واحد من المعامل، ويخضع لإدارة تشغيل واحدة، مع ما قد يكون له من مستويات إدارية وسيطة، ويشتمل على بنية أساسية مشتركة تضم عناصر منها:

(أ) المكاتب الإدارية وغيرها من المكاتب؛

(ب) ورشات الإصلاح والصيانة؛

(ج) المركز الطبي؛

(د) المرتفعات؛

(هـ) مختبر التحليل المركزي؛

(و) مختبرات البحث والتطوير؛

(ز) الحيز المركزي لمعالجة الدقائق والنفائات؛

(ح) مستودعات التخزين (الفقرة الفرعية 6(أ) من الجزء الأول من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق).

ويُقصد بـ"المعمل" (مرفق/ورشة الإنتاج) الحيز أو الهيكل أو المبنى المستقل بذاته نسبياً المشتمل على واحدة أو أكثر من واحدة من الوحدات مع بنية أساسية ملحقة أو مرتبطة به، تضم عناصر منها:

(أ) القسم الإداري الصغير؛

- (ب) أحياز تخزين/تناول مُدخّلات الإنتاج والمنتجات؛
 (ج) حيز تناول/معالجة الدفائق/النفائيات؛
 (د) مختبر المراقبة/التحليل؛
 (هـ) مرفق الإسعاف/القسم الطبي المتصل بذلك؛
 (و) سجلات حركة ما يُدخل إلى الموقع أو يُنقل ضمنه أو يُخرج منه من المواد الكيميائية المعلنة ومُدخّلات إنتاجها أو من المواد الكيميائية المنتجة منها، بحسب الاقتضاء (الفقرة الفرعية 6(ب) من الجزء الأول من مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق).

ويقصد بـ"الطاقة الإنتاجية" كمية ما يمكن إنتاجه سنوياً من مادة كيميائية معيّنة بواسطة المعاملة التكنولوجية المطبّقة فعلاً في المرفق ذي الصلة أو المخطط لتطبيقها فيه، إذا كانت المعاملة المعنية لمّا تدخل طور التشغيل. وتُعتبر الطاقة الإنتاجية معادلة للطاقة الاسمية، أو للطاقة المهيأ لها إذا لم يكن بيان الطاقة الاسمية متاحاً. والطاقة الاسمية هي كمية المنتج في ظل ظروف مهيأة على أفضل وجه لكي يوّتي مرفق الإنتاج أكبر مقدار منه، كما تتبيّن من واحدة أو أكثر من واحدة من دورات التشغيل الاختباري. أما الطاقة المهيأ لها فهي كمية المنتج المقابلة المحسوبة نظرياً (الفقرة 10 من المادة الثانية من الاتفاقية).

ويقصد بـ"الطن" الطن المتري، أي 1000 كيلوغرام (الفقرة 26 من الجزء الأول من مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق).

1-5-2 إيضاحات محدّدة الطابع تخص معظم أو جميع إعلانات الصناعة

(أ) الكمية

يُقصد بـ"الكمية" المقدار الفعلي للمادة الكيميائية، أي وزنها الصافي الذي لا يشمل وزن ما قد يكون لها من حاويات أو أغلفة. وعند الإعلان عن كمية ما، تُطبّق قواعد تقريب الأعداد الواردة أدناه. وعندما تحتوي المنتجات المادة الكيميائية المعنية بنسبة تقل عن 100 في المئة، يُعلن عن كمية ما يحتويه المنتج منها؛ أنظر المثالين التاليين:

المثال 1: عند الإعلان عن استيراد 50 طناً من خليط كيميائي يحتوي ما تبلغ نسبته 40% من مادة الأمين الثلاثي الإيثانول المدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية فإن كمية هذه المادة التي ينبغي إدراجها في البيانات الوطنية الإجمالية يجب أن تكون **20 طناً** (40% من 50 طناً).

المثال 2: خلال السنة التقويمية السابقة استهلك موقع من مواقع معامل مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية 12 طناً من محلول يحتوي ما تبلغ نسبته 65% من مادة هيدروكلوريد كلوريد 2-إيثيل (ن،ن) أمين ثنائي الإيثيل

[2-(N,N-Dimethylamino)ethyl chloride hydrochloride] المدرجة في الجدول 2 باء من جداول الاتفاقية. فعند إعداد الإعلان السنوي عن الأنشطة السالفة، يتعين الإفادة عن كمية ما استهلك من هذه المادة الكيميائية باعتبارها تساوي **7.80 أطنان** (65% من 12 طناً).

(ب) قواعد تقريب الأعداد (يُرجَع إلى القرار EC-XIX/DEC.5 المؤرخ بـ7 نيسان/أبريل 2000)

فيما يخص الإعلان عن المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية، يُعلن عن الكميات بحيث يكون العدد الدال عليها مؤلفاً من ثلاثة أرقام:

'1' إذا تألف العدد الدال على الكمية من أكثر من ثلاثة أرقام فإنه يقرب إلى عدد من ثلاثة أرقام؛

'2' إذا كان العدد الدال على الكمية يتألف من أقل من ثلاثة أرقام فإنه يُحوّل إلى عدد من ثلاثة أرقام بإضافة أصفار إليه؛

'3' لا تؤخذ بالحسبان، عند تحديد عدد أرقام العدد الدال على الكمية، الأصفار التي تسبق أول رقم فيه [من اليسار] لا يساوي الصفر.

ولا يجوز الإعلان عن الكميات إلا بإحدى الوحدات التالية:

10 ⁻¹² غ	بغ	بيكوغرام
10 ⁻⁹ غ	نغ	نانوغرام
10 ⁻⁶ غ	مرغ	مكروغرام
10 ⁻³ غ	مغ	مليغرام
غ	غ	غرام
10 ³ غ	كغ	كيلوغرام
10 ⁶ غ	طن	طن
10 ⁹ غ	كط	كيلوطن

وينبغي الإعلان عن البيانات الخاصة بمرافق/مواقع معامل مواد جداول الاتفاقية (الجدول 1 أو الجدول 2 أو الجدول 3) بالوحدات المعبر بها عن الحدود المناظرة للعبوات التي يتعيّن عندها الإعلان، الواردة في الجزء المعني من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق فيما يخص المادة الكيميائية المراد الإعلان عنها من بين المواد المدرجة في جداول الاتفاقية.

(ج) مواقع المعامل المختلطة (يُرجَع إلى القرار C-I/DEC.34 المؤرخ بـ16 أيار/مايو 1997)

"مواقع المعامل المختلطة" هي مواقع المعامل التي تضم:

'1' معملاً أو معامل يشمل أحدها أكثر من جزء واحد من أجزاء مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق، المتصلة بالمادة السادسة منها ("المعامل المختلطة")؛

'2' أو معامل مختلفة تشملها أجزاء مختلفة من أجزاء مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق المتصلة بالمادة السادسة منها.

ويجب الإعلان عن مواقع المعامل المختلطة وفقاً لجميع ما ينطبق عليها من أجزاء مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق بالمادة السادسة منها.

(د) المعامل المختلطة (يُرجع إلى القرار C-I/DEC.40 المؤرخ بـ16 أيار/مايو 1997)

"المعامل المختلطة" هي معامل يشمل أحادها أكثر من جزء من أجزاء مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق المتصلة بالمادة السادسة منها. ويشمل هذا المصطلح، على سبيل المثال، كل معمل متعدد الأغراض تُصنع فيه، في نفس خط المعاملة الكيميائية ولكن في أوقات مختلفة أو في آن معاً في عدة خطوط للمعاملة الكيميائية، مواد كيميائية مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية ومواد كيميائية مدرجة في الجدول 3 منها. بيد أن هذا المصطلح لا يشمل في هذا السياق المعمل الذي تنتج فيه مادة من مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية في تفاعل متعدد المراحل ينطوي في مرحله الأولى على إنتاج مادة كيميائية عضوية مميزة، ولا المعمل الذي تنتج فيه مادة من مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية فتنتج في آن معاً خلال إنتاجها مادة منخفضة التركيز من مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية (في مثل هذه الحالات يصنّف المعمل إما باعتباره معملاً لمواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية أو باعتباره معملاً لمواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية بحسب ما ينطبق على الحالة المعنية من القواعد الخاصة بالتركيز المنخفض).

ويجب الإعلان عن "المعامل المختلطة" وفقاً لجميع ما ينطبق عليها من أجزاء مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق المتصلة بالمادة السادسة منها.

2- متطلبات الإعلان فيما يتعلق بمواد الجدول 2 والجدول 3 من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة بها

يهيئ الجدول 2 أدناه نظرة عامة إلى الاستثمارات ذات الصلة الواجب استخدامها لكل نوع من الإعلانات المتعلقة بمواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية، وهو يشكل دليلاً بشأن هذه الاستثمارات يمكن الرجوع إليه سريعاً. وينظره في ذلك الجدول 3 أدناه الذي يتناول الإعلانات المتعلقة بمواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية.

الجدول 2: مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة بها

الإعلانات	الاستثمارات الواجب استخدامها لتقديمها	آجال تقديمها
البيانات الإجمالية الوطنية الإعلانات الأولية الإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة	باء و 1-2 و 1-1-2 باء-1 و 1-2 و 1-1-2	تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) 30+ يوماً نهاية السنة + 90 يوماً
الإعلانات المتعلقة بمواقع المعامل الإعلانات الأولية الإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة الإعلانات السنوية عن الأنشطة المتوقعة الإعلان عن الأنشطة الإضافية المزمع إجراؤها الإخطار بتوقف أنشطة خاضعة للإعلان	باء و 2-2 و 3-2 و 1-3-2 و 2-3-2 باء-1 و 2-2 و 3-2 و 1-3-2 و 2-3-2 باء-2 و 2-2 و 3-2 و 1-3-2 و 2-3-2 باء-3 و 2-2 و 3-2 و 1-3-2 و 2-3-2 و 5-2 بحسب مقتضى الحال 9-2	تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) 30+ يوماً نهاية السنة + 90 يوماً بداية السنة - 60 يوماً تاريخ التعديل - 5 أيام يُقدّم طوعاً بأسرع ما يمكن بعد توقف الأنشطة المعنية
الإعلانات عن سالف إنتاج مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية لأغراض الأسلحة الكيميائية	باء و 6-2 و 7-2 و 1-7-2 و 1-2-7-2 و 2-2- 8 و 1-8-2	تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) 30+ يوماً

شروح المختصرات:

تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) + 30 يوماً: في أجل أقصاه 30 يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف.
نهاية السنة + 90 يوماً: في أجل أقصاه 90 يوماً بعد نهاية السنة التقويمية السابقة.
بداية السنة - 60 يوماً: في موعد يسبق بما لا يقل عن 60 يوماً بداية السنة التقويمية التالية.
تاريخ التعديل - 5 أيام: في موعد يسبق بما لا يقل عن 5 أيام بدء النشاط الإضافي المزمع إجراؤه.

الجدول 3: مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة بها

الإعلانات	الاستثمارات الواجب استخدامها لتقديمها	آجال تقديمها
البيانات الإجمالية الوطنية		
الإعلانات الأولية الإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة	باء و 1-3 و 1-1-3 باء-1 و 1-3 و 1-1-3	تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) 30+ يوماً نهاية السنة + 90 يوماً
الإعلانات المتعلقة بمواقع المعامل		
الإعلانات الأولية الإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة الإعلانات السنوية عن الأنشطة المتوقعة الأنشطة الإضافية المزمع إجراؤها الإخطار بتوقف أنشطة خاضعة للإعلان	باء و 2-3 و 3-3 و 4-3 باء-1 و 2-3 و 3-3 و 4-3 باء-2 و 2-3 و 3-3 و 4-3 باء-3 و 2-3 و 3-3 و 4-3 بحسب مقتضى الحال 8-3	تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) 30+ يوماً نهاية السنة + 90 يوماً بداية السنة - 60 يوماً تاريخ التعديل - 5 أيام يُقدّم طوعاً بأسرع ما يمكن بعد وقف الأنشطة المعنية
الإعلانات عن سالف إنتاج مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية لأغراض الأسلحة الكيميائية	باء و 5-3 و 6-3 و 7-3 و 1-7-3	تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) 30+ يوماً

شروح المختصرات:

تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) + 30 يوماً: في أجل أقصاه 30 يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف.
 نهاية السنة + 90 يوماً: في أجل أقصاه 90 يوماً بعد نهاية السنة التقويمية السابقة.
 بداية السنة - 60 يوماً: في موعد يسبق بما لا يقل عن 60 يوماً بداية السنة التقويمية التالية.
 تاريخ التعديل - 5 أيام: في موعد يسبق بما لا يقل عن 5 أيام بدء النشاط الإضافي المزمع إجراؤه بعد تقديم الإعلان السنوي.

1-2 إعلانات البيانات الوطنية الإجمالية فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 والجدول 3 من جداول الاتفاقية

1-1-2 متطلبات الإعلان

يجب على كل دولة طرف، عملاً بالفقرتين 7 و 8 من المادة السادسة من الاتفاقية، أن تقدم إعلانات أولية وإعلانات سنوية تتضمن ما يخص السنة التقويمية السابقة من البيانات الوطنية الإجمالية المتعلقة بالكميات المنتجة، والمجهزة، والمستهلكة، والمستوردة، والمصدرة، من كل مادة كيميائية مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية، مع ذكر الكميات من وارداتها وصادراتها فيما يخص كل بلد معني (الفقرة 1 من الجزء السابع من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق).

ويجب على كل دولة طرف، عملاً بالفقرتين 7 و 8 من المادة السادسة من الاتفاقية، أن تقدم إعلانات أولية وإعلانات سنوية تتضمن ما يخص السنة التقويمية السابقة من البيانات الوطنية

الإجمالية المتعلقة بالكميات المنتجة، والمستوردة، والمصدرة، من كل مادة كيميائية مدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية، مع ذكر الكميات من وارداتها وصادراتها فيما يخص كل بلد معني (الفقرة 1 من الجزء الثامن من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق).

وتقدّم الدولة الطرف إعلانات البيانات الوطنية الإجمالية في آجال تقديمها المبينة في الجدولين 2 و3 [من هذا القسم من دليل الإعلانات].

الخلاط الكيميائية المنخفضة التركيز: لا يُطلب تقديم إعلانات عن الخلاط الكيميائية التي تحتوي على ما لا يزيد عن 30% من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 باء أو الجدول 3 من جداول الاتفاقية (يُرجع إلى القرار C-V/DEC.19 المؤرخ بـ19 أيار/مايو 2000). أما حدود التركيز الواجب تطبيقها على الخلاط الكيميائية المحتوية على مواد مدرجة في الجدول 2 ألف و2 ألف* من جداول الاتفاقية، فلما نزل الدول الأطراف تنظر في المبادئ التوجيهية المتعلقة بها.

وإن إنتاج المادة الكيميائية المدرجة في الجدول 2 أو الجدول 3 من جداول الاتفاقية يُفهم، لأغراض الإعلان، باعتباره يشمل كافة الخطوات التي ينطوي عليها إنتاج المادة الكيميائية في شتى الوحدات ضمن نفس المعمل عن طريق تفاعل كيميائي، وبما فيها كل ما قد يرتبط بذلك من عمليات (مثل التنقية أو الفصل أو الاستخلاص أو التقطير أو التكرير)، لا تحوّل خلالها المادة الكيميائية إلى مادة كيميائية أخرى (يُرجع إلى القرار C-8/DEC.7 المؤرخ بـ23 تشرين الأول/أكتوبر 2003).

استعمال حبائس المواد الكيميائية: كما إن إنتاج المادة الكيميائية المدرجة في الجدول 2 أو الجدول 3 من جداول الاتفاقية يُفهم، لأغراض الإعلان، باعتباره يشمل كافة النواتج الوسيطة أو النواتج الثانوية أو النواتج التي تمثل نفايات، التي يجري إنتاجها واستهلاكها في سياق مجموعة معينة من عمليات الصنع الكيميائية المتسلسلة، حيث تتسم هذه النواتج الوسيطة أو النواتج الثانوية أو النواتج التي تمثل نفايات بالثبات الكيميائي، فتوجد بالتالي لوقت كافٍ لإتاحة عزلها عن دفيق المواد الجاري صنعها، ولكن لا يجري عزلها في ظروف التشغيل العادية أو المهياً لها (يُرجع إلى القرار C-9/DEC.6 المؤرخ بـ30 تشرين الثاني/نوفمبر 2004).

2-1-2 المبادئ التوجيهية الخاصة بإعلانات البيانات الوطنية الإجمالية

(أ) المبادئ التوجيهية الخاصة بالإعلانات عن البيانات الوطنية الإجمالية المتعلقة بإنتاج وتجهيز واستهلاك واستيراد وتصدير مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية وباستيراد وتصدير مواد الجدول 3 من هذه الجداول (يُرجع إلى القرار C-7/DEC.14 المؤرخ بـ10 تشرين الأول/أكتوبر 2002)

أقرّ المؤتمر في دورته السابعة مبادئ توجيهية خاصة بإعلانات البيانات الوطنية الإجمالية، تُورد أدناه بإيجاز عناصرها الأساسية مع إيضاحات إضافية بالخط المائل:

'1' أن تشمل البيانات الإجمالية الخاصة بالواردات والصادرات، التي تقدّمها الدولة الطرف وفاءً بالتزاماتها المتعلقة بالإعلانات بموجب الفقرة 1 من الجزء السابع والفقرة 1 من الجزء الثامن من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق، ما يقوم به الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتباريون من نشاط لنقل مادة كيميائية

خاضعة للإعلان بين أراضي الدولة الطرف المعلنة وأراضي دول أخرى، على النحو المبين أدناه (هذا يعني أنه ينبغي أن يشمل ذلك أنشطة من يقوم بنقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول 2 أو في الجدول 3 من جداول الاتفاقية من الأفراد والشركات والمنظمات، وبمن فيهم التجار).

'2' وأن تشمل الإعلانات التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من الجزء السابع من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق، مطبقة حدود التركيز المنخفض ذات الصلة، إنتاج وتجهيز واستهلاك واستيراد وتصدير المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية إذا كان مجموع كميات المادة الكيميائية المعنية المشمولة بالنشاط المعني خلال السنة يزيد عن الحد المناظر لعتبة الإعلان المبيّنة فيما يخص المادة الكيميائية المعنية في الفقرات الفرعية 3(أ) أو 3(ب) أو 3(ج) من الجزء السابع من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق (هذا يعني أنه يجب أن يشمل ذلك النشاط المعني إذا كانت الكمية الإجمالية فيما يخص الدولة الطرف تزيد على:

- كغ واحد من مادة كيميائية مدرجة في القسم ألف من الجدول 2 من جداول الاتفاقية ويقترن ذكرها فيه بالعلامة "*"؛
- 100 كغ من أي مادة كيميائية أخرى مدرجة في القسم ألف من الجدول 2 من جداول الاتفاقية؛
- طناً واحداً من أي مادة كيميائية مدرجة في القسم باء من الجدول 2 من جداول الاتفاقية).

'3' وأن تشمل الإعلانات التي تقدمها الدول الأطراف، بموجب الفقرة 1 من الجزء الثامن من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق، مطبقة حدود التركيز المنخفض ذات الصلة، كميات الواردات والصادرات من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية إذا كان مجموع المادة الكيميائية المعنية المشمولة بالنشاط المعني خلال السنة يزيد عن الحد المناظر لعتبة الإعلان المبيّنة فيما يخص المادة الكيميائية المعنية في الفقرة 3 من الجزء الثامن من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق (هذا يعني أنه يجب أن يشمل ذلك النشاط المعني إذا كانت الكمية الإجمالية فيما يخص الدولة الطرف تزيد على 30 طناً).

'4' وأنه، بالإضافة إلى ذلك، إذا وردت في الإعلانات التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من الجزء السابع والفقرة 1 من الجزء الثامن من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق إفادة باستيراد وتصدير مادة كيميائية مدرجة في الجدول 2 أو الجدول 3 من جداول الاتفاقية، وفقاً للفقرات المذكورة أعلاه، فتقدّم أيضاً إعلانات منفصلة تشمل، بتطبيق حدود التركيز المنخفض ذات الصلة، فيما يخص كل دولة مرسلّة أو متلقية، الكميات الإجمالية لكل مادة كيميائية مستوردة منها أو مصدّرة إليها، التي يتعيّن تبيانها. وإذا كانت الكمية المفاد بها في الإعلان المنفصل أقل من الحد المناظر للعتبة المبيّنة فيما يخص المادة الكيميائية المعنية في الفقرة 3 من الجزء السابع أو الفقرة 3 من الجزء الثامن من مرفق الاتفاقية

المتعلق بالتحقق فينبغي التعبير عن الكمية بالشكل " > (الحد المناظر للعتبة ذات الصلة)" (هذا يعني أنه، عندما يفاد بالكميات الإجمالية للواردات أو الصادرات من المادة الكيميائية المعنية، يجب أن تحدّد فيما يخص كل دولة مرسلّة أو متلقية الكميات المستوردة منها أو المصدرّة إليها؛ وعندما تكون كمية من هذه الكميات أدنى من الحد المناظر لعتبة الإعلان ذات الصلة فلا حاجة لتبيانها على وجه الدقة بل يكفي الإشارة إلى أنها أدنى من الحد المناظر لعتبة الإعلان المبيّنة أعلاه. فعلى سبيل المثال ينبغي الإشارة إلى تصدير 25 طناً من مادة كيميائية مدرجة في الجدول 3 إلى دولة بعينها بالشكل " > 30 طناً").

يُرجى الأخذ علماً بأنه لما تُعتمد مبادئ توجيهية خاصة بإعلانات البيانات الوطنية الإجمالية المتعلقة بإنتاج مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية.

(ب) المبادئ التوجيهية الخاصة بالإعلانات عن البيانات المتعلقة بالواردات والصادرات من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 والجدول 3 من جداول الاتفاقية (القرار EC-53/DEC.16* المؤرخ بـ27 حزيران/يونيه 2008)

وافق المجلس في دورته الثالثة والخمسين على مبادئ توجيهية طوعية لأغراض تقديم الإعلانات بموجب الفقرة 1 والفقرتين الفرعيتين 8(ب) و8(ج) من الجزء السابع والفقرة 1 من الجزء الثامن من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق، دون غيرها من الأغراض:

1' يُقصد بمصطلح "الاستيراد" النقل المادي للمواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية إلى أراضي دولة طرف أو أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها من أراضي دولة أخرى أو أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، باستثناء عمليات العبور.

2' يُقصد بمصطلح "التصدير" النقل المادي للمواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية من أراضي دولة طرف أو أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها إلى أراضي دولة أخرى أو أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، باستثناء عمليات العبور.

3' تعني عمليات العبور المشار إليها أعلاه عمليات النقل المادي الذي تمرّ به المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية عبر أراضي دولة ما في طريقها إلى دولة الوجهة المنشودة. وتشمل عمليات العبور عمليات تغيير وسائط النقل، وبما في ذلك الخزن المؤقت لهذا الغرض دون غيره من الأغراض.

4' تحدّد الدولة الطرف المعلنة، لأغراض الإعلان عن الواردات بموجب الفقرة 1 والفقرتين الفرعيتين 8(ب) و8(ج) من الجزء السابع والفقرة 1 من الجزء الثامن من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق، الدولة التي تكون المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية قد أرسلت منها، باستثناء الدول التي تكون هذه المواد الكيميائية قد عبرت أراضيها، وبصرف النظر عن الدولة التي تكون المواد الكيميائية المعنية قد أنتجت فيها.

5' تحدد الدولة الطرف المعلنة، لأغراض الإعلان عن الصادرات بموجب الفقرة 1 والفقرتين الفرعيتين 8(ب) و8(ج) من الجزء السابع والفقرة 1 من الجزء الثامن من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق، دولة الوجهة المنشودة، باستثناء الدول التي تكون مواد الجداول الكيميائية المعنية قد عبرت أراضيها.

2-1-3 الاستثمارات الواجب استخدامها

فيما يخص كل مادة كيميائية مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية يجري إنتاجها أو تجهيزها أو استهلاكها أو استيرادها أو تصديرها بما يفوق الحد المناظر لعتبة الإعلان، تقدم الدولة الطرف بياناتها الوطنية الإجمالية عن السنة التقويمية السابقة. ويجب استخدام الاستثمارة 2-1 لتقديم كل من الإعلان الأولي والإعلانات السنوية. وينبغي استخدام الاستثمارة 2-1-1 لتحديد كمية الواردات والصادرات بحسب المادة الكيميائية وبحسب البلد.

فيما يخص كل مادة كيميائية مدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية يجري إنتاجها أو استيرادها أو تصديرها بما يفوق الحد المناظر لعتبة الإعلان، تقدم الدولة الطرف بياناتها الوطنية الإجمالية عن السنة التقويمية السابقة. ويجب استخدام الاستثمارة 3-1 لتقديم كل من الإعلان الأولي والإعلانات السنوية. وينبغي استخدام الاستثمارة 3-1-1 لتحديد الواردات والصادرات كميًا بحسب المادة الكيميائية وبحسب البلد.

2-2 نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 والجدول 3 من جداول الاتفاقية إلى دول ليست أطرافاً في الاتفاقية

2-2-1 نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية

بدأ من 29 نيسان/أبريل 2000 أصبح من غير الجائز نقل وتلقي المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية إلا إلى دول أطراف في الاتفاقية أو من دول أطراف فيها، وفقاً للفقرة 31 من الجزء السابع من مرفقها المتعلق بالتحقق، أي أنه غدا محظوراً نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية إلى دول ليست أطرافاً فيها، وتلقي هذه المواد الكيميائية من دول ليست أطرافاً فيها، عدا حالات الاستثناء المذكورة أدناه.

فقد قرر المؤتمر في دورته الخامسة (يُرجع إلى القرار C-V/DEC.16 المؤرخ بـ17 أيار/مايو 2000)، فيما يخص تنفيذ الأحكام المتعلقة بنقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية إلى دول ليست أطرافاً فيها ومن دول ليست أطرافاً فيها، عدم تطبيق الفقرة 31 من الجزء السابع من مرفقها المتعلق بالتحقق على ما يلي:

(أ) المنتجات التي تحتوي على ما لا يزيد عن واحد في المئة من المواد الكيميائية المدرجة

الجدول 2 ألف أو 2 ألف* من جداول الاتفاقية؛

(ب) المنتجات التي تحتوي على ما لا يزيد عن 10 في المئة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 باء من جداول الاتفاقية؛

(ج) المنتجات المحدد أنها بضائع استهلاكية مهيأة للبيع بالمفرق من أجل الاستعمال الشخصي أو مهيأة للاستعمال الفردي.

2-2-2 نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية

تقضي الفقرة 26 من الجزء الثامن من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق بأن تعتمد كل دولة طرف، عند نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية ("مواد الجدول 3") إلى دول ليست أطرافاً فيها، التدابير اللازمة للتكفل بعدم استخدام المواد المنقولة إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. ومن ذلك أن تطلب الدولة الطرف من الدولة المتلقية شهادةً يُبيّن فيها بشأن المواد الكيميائية المنقولة، ما يلي:

- (أ) أنها لن تستخدم إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؛
- (ب) أنه لن يُعاد نقلها؛
- (ج) أنواعها وكمياتها؛
- (د) استعمالها النهائي (استعمالاتها النهائية)؛
- (هـ) اسم (أسماء) وعنوان (عناوين) المستعمل النهائي (المستعملين النهائيين).

وقد قرر المؤتمر في دورته الثالثة (يُرجَع إلى القرار C-III/DEC.6 المؤرخ بـ17 تشرين الثاني/نوفمبر 1998) أن يُفهم من عبارات " (د) استخدامها النهائي"؛ و(هـ) "اسم (أسماء) وعنوان (عناوين) المستعمل النهائي (المستعملين النهائيين)"، في حالات النقل إلى مستوردين في دول ليست أطرافاً في الاتفاقية ليسوا المستعملين النهائيين الفعليين (كالمؤسسات التجارية مثلاً)، أنها تعني أن يُستصدر في هذه الحالات، قبل الترخيص بالعمليات المعنية، بيان من المستورد، على نحو يتماشى مع الفقرة 26 من الجزء الثامن من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق ومع القوانين والممارسات الوطنية، يتعيّن على المستورد أن يذكر فيه اسم (أسماء) وعنوان (عناوين) المستعمل النهائي (المستعملين النهائيين).

وقرر المؤتمر في دورته الثالثة (يُرجَع إلى القرار C-III/DEC.7 المؤرخ بـ17 تشرين الثاني/نوفمبر 1998) أن عبارة "أن [تطلب] من الدولة المتلقية شهادة"، كما وردت في الفقرة 26 من الجزء الثامن من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق، أنها تعني "شهادات الاستعمال النهائي التي تصدرها السلطة الحكومية المختصة في الدول غير الأطراف في الاتفاقية"، وأن هذه الشهادات يجب أن تتضمن كل البيانات المطلوبة كما يرد في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) أعلاه.

وقرر المؤتمر في دورته السادسة (يُرجَع إلى القرار C-VI/DEC.10 المؤرخ بـ17 أيار/مايو 2001)، فيما يخص تطبيق الالتزام بطلب تقديم شهادة تبيّن الاستعمال النهائي فيما يخص عمليات نقل مواد الجدول 3 إلى دول غير أطراف في الاتفاقية، دون المساس بحق أي دولة طرف في اعتماد نهج أكثر تقييداً، أنه لا يتعيّن تقديم شهادات تبيّن وجه الاستعمال النهائي فيما يخص:

- (أ) المنتجات التي تحتوي على ما لا يزيد عن 30 في المئة من مواد الجدول 3؛
- (ب) المنتجات المحدد أنها بضائع استهلاكية مهيأة للبيع بالمتفرّق من أجل الاستعمال الشخصي أو مهيأة للاستعمال الفردي.

وينبغي أن يَستَصدر شهادة الاستعمال النهائي المصدّرُ أو المستوردُ أو المستعملُ النهائي. وينبغي أن يصدّق عليها المستعمل النهائي (المستعملون النهائيون) وموظف مسؤول من جهاز حكومي مختص في مجال الاستعمال النهائي في الدولة المتلقية، وذلك لكل مادة من مواد الجدول 3 يراد تصديرها إلى دولة ليست طرفاً في الاتفاقية.

ومن المهم أن يلاحظ المستعملون النهائيون في الدول غير الأطراف في الاتفاقية أنه ينبغي أن تكون شهادات الاستعمال النهائي، بعد أن يصدّق عليها بحسب الأصول موظف مسؤول في جهاز حكومي مختص في مجال الاستعمال النهائي في الدولة المتلقية، قد أصبحت في عهدة الهيئة الوطنية المعنية بتنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف المصدّرة أو في عهدة جهاز هذه الدولة الحكومي المسؤول عن مراقبة التصدير قبل إخراج مادة الجدول 3 المعنية.

ولا حاجة إلى تقديم شهادات الاستعمال النهائي إلى الأمانة.

نموذج شهادة الاستعمال النهائي

لقد أرفق نموذج لشهادة الاستعمال النهائي (الاستمارة "نقل 30") بالملحق جيم. ويجب ملء هذه الاستمارة قبل إجراء عمليات نقل مواد الجدول 3 إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية.

وينبغي الحصول على "بيانات المصدّر المميّزة لعملية النقل"، التي تدرج في مستهل الاستمارة "نقل 30"، من الهيئة الوطنية المعنية بتنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف المصدّرة أو من الجهاز الحكومي المسؤول في هذه الدولة عن مراقبة التصدير:

(أ) "رمز البلد" المطلوب ذكره هو رمز الدولة الطرف المصدّرة لا رمز الدولة المتلقية (أنظر الذيل 1 لدليل الإعلانات)؛

(ب) "السنة" المطلوب تبيانها هي السنة التقويمية المتوقع أن تجري فيها بالفعل عملية نقل مادة الجدول 3 الكيميائية المعنية؛

(ج) "رقم عملية النقل" المطلوب ذكره هو الرقم المتسلسل المخصّص للعملية المعنية من عمليات نقل مواد الجدول 3 بحيث تنفرد به عن غيرها من هذه العمليات.

وينبغي تمييز كل مادة من مواد الجدول 3 المراد نقلها باسمها الكيميائي الدارج لدى الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية وبرقم تسجيلها في دائرة المستخلصات الكيميائية (CAS). وينبغي ذكر الكمية الإجمالية (بالكيلوغرامات) لكل مادة من مواد الجدول 3 يراد نقلها.

وينبغي ذكر وجه (أوجه) الاستعمال النهائي لكل مادة من مواد الجدول 3 يراد نقلها، وذلك بواسطة رموز مجموعات المنتجات التي ترد قائمتها في الذيل 4 لدليل الإعلانات.

وينبغي تقديم المعلومات التالية فيما يخص كل مستعمل نهائي سيجهّز مادة الجدول 3 المعنية أو سيستهلكها:

(أ) اسم الممثل المخوّل للمستعمل النهائي؛

(ب) وظيفة الممثل المخوّل للمستعمل النهائي؛

(ج) بيان المنصب الذي يشغله المستعمل النهائي في الهيكل التنظيمي المعني محيناً وكاملاً؛

(د) بيان عنوان المستعمل النهائي محيّنًا وكاملاً، وبما فيه الرمز البريدي ورقم صندوق البريد ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني إن وجدت؛

(هـ) كمية مادة الجدول 3 المراد نقلها إلى المستعمل النهائي (بالكيلوغرامات).

وإذا كانت عملية التصدير الواحدة تشمل أكثر من ثلاثة أوجه من وجوه الاستعمال النهائي أو أكثر من ثلاثة مستعملين نهائيين فينبغي ملء نسخ إضافية من الاستمارة يدرج فيها نفس الرقم المميّز لعملية النقل.

2-3 مرافق مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية

2-3-1 الإعلانات عن مواقع المعامل التي يجري فيها إنتاج أو تجهيز أو استهلاك مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية

(أ) المتطلبات في مجال الإعلان

وفقاً للفقرة 3 من الجزء السابع من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق، يتعيّن تقديم إعلان أولي وإعلانات سنوية عن مواقع المعامل التي تضم واحداً أو أكثر من واحد من المعامل التي تم فيها خلال أي من السنوات التقويمية الثلاث السابقة أو يُتوقع أن يتم فيها خلال السنة التقويمية التالية، إنتاج أو تجهيز أو استهلاك أكثر من:

'1' كيلوغرام واحد من مادة كيميائية وردت إزاءها العلامة "*" في الجزء ألف من الجدول 2 من جداول الاتفاقية؛

'2' 100 كيلوغرام من مادة كيميائية أخرى وردت في الجزء ألف من الجدول 2 من جداول الاتفاقية؛

'3' طن واحد من مادة كيميائية وردت في الجزء باء من الجدول 2 من جداول الاتفاقية.

الخلاط المنخفضة التركيز: لا يتعيّن تقديم إعلانات عن الخلاط الكيميائية التي تحتوي على ما لا يزيد عن 30 في المئة من مادة من مواد الجدول 2 باء من جداول الاتفاقية (يُرجع إلى القرار C-V/DEC.19 المؤرخ بـ19 أيار/مايو 2000). أما حدود التركيز المنخفض الواجب تطبيقها على الخلاط الكيميائية المحتوية على مواد مدرجة في الجدول 2 ألف و2 ألف* من جداول الاتفاقية فلما تزل الدول الأطراف تنظر في المبادئ التوجيهية المتعلقة بها.

التجزئة والرزم: إن أنشطة تجزئة مواد الجدول 2 ورزما لا تُعتبر تجهيزاً لها، فهي بالتالي لا تخضع للإعلان (يُرجع إلى القرار C-I/DEC.36 المؤرخ بـ16 أيار/مايو 1997).

التخلص من النفايات: تقضي الفقرة 8 من الجزء السابع من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق بأن يقدّم من جانب موقع المعامل الذي يضم معملاً يتم فيه استهلاك مادة كيميائية مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية، في نظام لتدبير النفايات أو التخلص منها، بكميات تُجاوز الحد المناظر لعتبة الإعلان فيما يخص المادة الكيميائية المعنية، إعلاناً عن استهلاكها (يُرجع إلى القرار C-I/DEC.37 المؤرخ بـ16 أيار/مايو 1997)

استعمال الحباس: يُفهم إنتاج المادة الكيميائية المدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية، لأغراض الإعلان، باعتباره يشمل كافة النواتج الوسيطة أو النواتج الثانوية أو النواتج التي تمثل

نفايات، التي يجري إنتاجها واستهلاكها في سياق مجموعة معينة من عمليات الصنع الكيميائية المتسلسلة، حيث تتسم هذه النواتج الوسيطة أو النواتج الثانوية أو النواتج التي تمثل نفايات بالثبات الكيميائي فتوجد بالتالي لوقت كاف لإتاحة عزلها عن دفيق المواد الجاري صنعها، ولكن لا يجري عزلها في ظروف التشغيل العادية أو المهيأ لها (يُرجع إلى القرار C-9/DEC.6 المؤرخ بـ30 تشرين الثاني/نوفمبر 2004).

ويُفهم إنتاج المادة الكيميائية المدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية، لأغراض الإعلان، باعتباره يشمل كافة الخطوات التي ينطوي عليها إنتاج المادة الكيميائية في شتى الوحدات ضمن نفس المعمل عن طريق تفاعل كيميائي، بما فيها أي عملية مرتبطة بذلك (مثل التنقية أو الفصل أو الاستخلاص أو التقطير أو التكرير) لا تحوّل خلالها المادة الكيميائية إلى مادة كيميائية أخرى. ولا يتعيّن الإعلان بدقة عن ماهية أي عملية مرتبطة بذلك (مثل التنقية، إلخ). ولا يُعلن عن خطوات التجهيز التي ينطوي عليها الإنتاج المعلن بوصفها عملية تجهيز بصورة منفصلة (يُرجع إلى القرار C-8/DEC.7 المؤرخ بـ23 تشرين الأول/أكتوبر 2003).

(ب) تعاريف وإيضاحات محدّدة الطابع تخص مواقع معامل مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية

يُرجع إلى البند 1-5 طلباً للتعريف والإيضاحات المشتركة بين معظم إعلانات الصناعة.

مجموعات (عائلات) المواد الكيميائية الألكيلية كما وردت في مرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية (يُرجع إلى القرار C-I/DEC.35 المؤرخ بـ16 أيار/مايو 1997)

إن العبارات "ألكيل"، و"ألكيل حلقي"، و"ألكيلي" أو "ميثيل"، و"إيثيل"، و"ع - بروبييل" أو "إيزوبروبييل"، يتعيّن أن تُفهم فهماً حرفياً، أي باعتبارها لا تشمل أي بديل للألكيل أو الميثيل أو الإيثيل، إلخ. وهذا يعني، فيما يخص مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية التي تشتمل على رابطة كربونية - فسفورية واحدة (المُدخل 4 من الجزء باء من الجدول 2 من جداول الاتفاقية)، أن معيار إدراجها فيه يتمثل في أن الألكيل (الميثيل، الإيثيل، الـ ع - بروبييل، الإيزوبروبييل) المرتبط بالفسفور غير مستبدل، وذلك بغض النظر عن بنية باقي الجزيء.

المعامل المخصّصة والمعامل المتعددة الأغراض التي تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية

يُعتبر المعمل الذي ينتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية معملاً مخصّصاً عندما تكون تشكيلة عملياته مخصّصة لنشاط خاضع (لأنشطة خاضعة) للإعلان يتصل (تتصل) بما أعلن عنه من مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية (الإنتاج/التجهيز/الاستهلاك).

ويُعتبر المعمل الذي ينتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية معملاً متعدد الأغراض إذا كان تصميمه يوفّر وسائل لإنتاج مجموعة متنوعة من المنتجات وذلك بإتاحة أكثر من تشكيلة واحدة للعمليات، أي إعادة تشكيل المعدات والأنابيب على النحو الذي تستلزمه هذه العمليات المختلفة.

طاقة المعمل المتعدد الأغراض الذي ينتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية

'1' تُحسب طاقة المعمل المتعدد الأغراض، الذي ينتج مادة كيميائية مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية، على افتراض أن المعمل سيستخدم لإنتاج هذه المادة الكيميائية دون غيرها على مدى سنة.

'2' فيما يخص المعمل المتعدد الأغراض الذي ينتج أكثر من مادة واحدة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية، في خطوط معاملة منفصلة، يُفترض في حساب طاقة المعمل بالنسبة لكل مادة من هذه المواد الكيميائية على حدة أن المعمل سيستخدم لإنتاج المادة الكيميائية المعنية دون غيرها على مدى سنة.

مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية المعاد تدويرها (يُرجع إلى القرار C-I/DEC.42 المؤرخ بـ16 أيار/مايو 1997)

المواد المعاد تدويرها من بين مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية هي مواد التي يتم جزئياً تحويلها أو استهلاكها في إحدى سيرورات المعاملة، ثم تستعاد وتُدخل مجدداً في سلسلة لسيرورات المعاملة السابقة لتمر بدورة أخرى من التحويل أو الاستهلاك ثم الاستعادة. ويعوّض عن أي مقدار من المادة المعنية يُفقد خلال دورة المعاملة، نتيجة لتعذر استعادة كل المادة الكيميائية المعنية، بكميات تعويضية (الفقد الصافي).

ووفقاً للفقرة 8 من الجزء السابع من مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق، يُقدّم إعلان عن موقع المعامل الذي يشتمل على معمل تمر فيه مادة كيميائية مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية بدورة استهلاك واستجداد إذا زاد المجموع (س + ص) على الحد المناظر لعتبة الإعلان، حيث:

س، معبراً عنها بنفس الوحدة المعبر بها عن الحد المناظر لعتبة الإعلان، تساوي:

- في حالة المعاملات على دفعات: مجمل كمية شحنات المادة الكيميائية المدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية التي يجري التزويد بها (فاستهلاكها فاستجداها ثم استعادتها في مرحلة منفصلة من مراحل المعاملة)؛

- في حالة المعاملات المستمرة: الكمية الإجمالية لما يوجد من المادة المعنية في أوعية التفاعل ومجري المعاملات؛

ص، معبراً عنها بنفس الوحدات المعبر بها عن الحد المناظر لعتبة الإعلان، تساوي التعويض السنوي الإجمالي عن الفقد الصافي من المادة الكيميائية المعنية.

وهذا مع العلم بأنه لا يتعيّن الإعلان عن عملية استجداد المادة المعنية باعتبارها إنتاجاً لمادة كيميائية مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية يجري خلال الدورة.

(ج) الاستثمارات التي يجب استخدامها

فيما يخص كل موقع معامل خاضع للإعلان، يجب إعلان المعلومات التالية على الاستثمارات المشار إليها إزاءها فيما يلي:

- '1' المعلومات المتعلقة بموقع المعامل: الاستثمارة 2-2؛
 '2' المعلومات المتعلقة بالمعامل: الاستثمارات 3-2 و 1-3-2 و 2-3-2؛
 '3' في حالة الإعلان الأولي والإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة، تستخدم الاستثمارة 2-4 لتقديم المعلومات المتعلقة بما يجري في موقع المعامل من الأنشطة المتصلة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية، وفي حالة الإعلانات السنوية عن الأنشطة المتوقعة، تُستخدم الاستثمارة 2-5.

وفي حالة الإعلانات الأولية، تعلن الدول الأطراف الكمية الإجمالية التي تم في موقع المعامل إنتاجها أو تجهيزها أو استهلاكها أو استيرادها أو تصديرها في كل سنة من السنوات التقويمية الثلاث السابقة، بينما لا تشمل الإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة إلا السنة السابقة. وفي حالة الإعلانات السنوية عن الأنشطة المتوقعة تعلن الدول الأطراف الكمية الإجمالية المتوقعة إنتاجها أو تجهيزها أو استهلاكها في موقع المعامل في السنة التقويمية التالية.

وفيما يخص كل معمل خاضع للإعلان تُستخدم الاستثمارة 2-3-1 للإعلان عن الأنشطة المتصلة بمادة (مواد) كيميائية مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية. وينبغي الإعلان عن الطاقة الإنتاجية، عند الانطباق، بواسطة الاستثمارة 2-3-2 فيما يخص كل مادة معلن عنها من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية. وإذا كان يجري أيضاً في هذا المعمل لمواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية إنتاج كميات من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية تزيد على الحد المناظر لعتبة الإعلان، فينبغي أيضاً أن يُعلن عنه باعتباره معملاً مختلطاً إعلاناً يخص موقع معامل مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية (يُرجع إلى تعريف "المعمل المختلط" الوارد في البند 1-5).

وفيما يخص كل مادة خاضعة للإعلان من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية يجري إنتاجها أو تجهيزها أو استهلاكها في موقع المعامل، تملأ الدولة الطرف المعنية الاستثمارة 2-4.

وفي حالة الإعلانات السنوية عن الأنشطة المتوقعة، يُعلن عن الفترات الزمنية بواسطة الاستثمارة 2-5. وينبغي أن تُحدّد الفترات الزمنية التي يُتوقع أن تجري فيها الأنشطة أدق تحديد ممكن، على أن لا يزيد هامش التقريب في تحديدها عن ثلاثة أشهر في أي حال من الأحوال. ومطلب الإعلان عن هذه الفترات الزمنية لا يعني بالضرورة أنه يتعيّن الإعلان عن كل حملة مزمعة من حملات الإنتاج (التجهيز، الاستهلاك).

الإعلانات المتعلقة بالأنشطة الإضافية المزمعة

تقضي الاتفاقية بأن تقوم الدولة الطرف، بعد تقديم الإعلان السنوي عن الأنشطة المتوقعة، بالإعلان عن الأنشطة الإضافية المزمع إجراؤها في السنة التقويمية المعنية في موعد يسبق بما لا يقل عن 5 أيام بدء النشاط المزمع، وذلك بواسطة الاستثمارة باء-3، وما يناسب من الاستثمارات الإضافية أو المعدلة الخاصة بمواد الجدول 2 المشار إليها أدناه.

يتعين تقديم إعلانات عن الأنشطة الإضافية المزمعة تخص الأنشطة التالية البيان:

- '1' أي نشاط إضافي، يُزمع إجراؤه خلال السنة المشمولة بالإعلان السنوي عن الأنشطة المتوقعة، يتصل بما يلي:

- معمل غير معطن عنه يباشر فيه خلال السنة المعنية إنتاج أو تجهيز أو استهلاك مادة كيميائية مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية بكمية تزيد على الحدود المناظرة لاعتبات الإعلان: الاستثمارات 2-2 و 2-3 و 2-5؛

- مادة كيميائية إضافية من مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية يجري خلال السنة المعنية إنتاجها أو تجهيزها أو استهلاكها في معمل معطن عنه: الاستثمارات 2-2 و 3-2 و 1-3-2 و 2-3-2 و 5-2؛

- نوع إضافي من الأنشطة يتصل بمادة من مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية (تجهيز، أو استهلاك، أو تصدير مباشر، أو بيع، أو نقل) في موقع المعامل المعطن عنه: الاستثمارات 2-2 و 3-2 و 1-3-2 و 2-3-2 و 5-2؛

- أي تغيير غير كمي آخر يتصل بالإعلانات عن الأنشطة المتوقعة (عدا اسم موقع المعامل أو المعمل، واسم مالكة، واسم الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله، وعنوانه): الاستثمارات 2-2 و 3-2 و 1-3-2 و 2-3-2 و 2-5 بحسب الاقتضاء؛

‘2’ أي تغيير كمي يمثل زيادة تتغير بها صفة معمل معطن عنه من معامل مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية (فيُجاوز فيه الحد المناظر لعتبة التحقق): الاستثمارتان 2-2 و 5-2؛

‘3’ أية فترة إضافية يجري فيها نشاط خاضع للإعلان يتصل بمادة من مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية (يتعيّن الإعلان عن أي تغيير يتصل بالفترة المعطن عنها عندما يقع تاريخ بدء أو انتهاء الإنتاج أو التجهيز أو الاستهلاك المتوقع خارج هامش الثلاثة أشهر بالقياس إلى الفترة المعطن عنها في الإعلان السنوي عن الأنشطة المتوقعة): الاستثمارة 2-5؛

‘4’ أية زيادة في الرقم المعطن لما يتوقع إنتاجه أو تجهيزه أو استهلاكه في السنة المعنية من مادة من مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية: الاستثمارة 2-5.

توقف الأنشطة الخاضعة للإعلان

تشجّع الدول الأطراف على أن تقوم طوعياً، عندما تتوقف في مواقع معامل مواد الجدول 2 المعطن عنها أنشطتها الخاضعة للإعلان، بإعلام الأمانة بتوقفها، وذلك بواسطة الاستثمارة 2-9 (الفقرة الفرعية 62-9 من الوثيقة RC-2/4 المؤرخة بـ18 نيسان/أبريل 2008).

2-3-2 الإعلانات المتعلقة بمواقع المعامل التي أنتجت فيها مادة مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية لأغراض الأسلحة الكيميائية

تعلن كل دولة طرف عن جميع مواقع المعامل التي تضم معامل أنتجت فيها لأغراض الأسلحة الكيميائية في أي وقت منذ 1 كانون الثاني/يناير 1946 مادة كيميائية مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية.

ويلاحظ فيما يتعلق بالإعلان عن مواقع المعامل بواسطة الاستمارة 2-6 أنه لا يوجد حد يشكل عتبة لا يتعين تقديم الإعلان إلا عند تخطيها. وتسري هذه الملاحظة أيضاً على المعلومات عما أنتج في موقع المعامل منذ 1 كانون الثاني/يناير 1946 لأغراض الأسلحة الكيميائية من مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية.

(أ) بالنسبة لكل موقع معامل يندرج في هذه الفئة، يتعين إعلان المعلومات التالية عن كل معمل موجود في موقع المعامل: فيما يخص مواقع المعامل التي تم فيها خلال السنة التقويمية السابقة إنتاج أو تجهيز أو استهلاك مادة من مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية، تقدّم معلومات عن المعامل الموجودة في موقع المعامل المعني: بواسطة الاستثمارات 2-7 و 1-7-2 و 2-7-2.

(ب) بالنسبة لكل مادة من مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية تم إنتاجها في الموقع لأغراض الأسلحة الكيميائية في أي وقت منذ 1 كانون الثاني/يناير 1946، تُستخدم الاستثمارات 2-8. وفيما يخص الإعلان عن المكان الذي أوصلت إليه المادة الكيميائية المعنية، إذا كان معروفاً، والمكان الذي تم فيه إنتاج المنتج النهائي، إذا كان معروفاً، تُستخدم الاستثمارات 2-8-1.

(ج) يرجى ملاحظة أن الإعلانات المقدّمة بواسطة الاستثمارات 2-6 و 2-7 و 2-8 و 2-8-1 تستتبعها أنشطة سألقة (أجريت منذ 1 كانون الثاني/يناير 1946). بيد أن بند "الأنشطة الرئيسية" في الاستثمارات 2-7 يتعلق بالأنشطة الحالية في المعمل. وعلى نحو مماثل تتعلق المعلومات المطلوبة في الاستثمارات 2-7 و 2-7-2 و 1-7-2 أيضاً بالأنشطة الحالية في المعامل الخاضعة للإعلان التي سبق أن أنتجت فيها لأغراض الأسلحة الكيميائية مواد كيميائية مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية. ولهذا السبب ينبغي أيضاً الإعلان عن هذه المعامل بواسطة الاستثمارات 2-3 و 3-3/3 و 1-3-2 و 2-3-2.

4-2 مرافق مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية

1-4-2 الإعلانات المتعلقة بمواقع المعامل التي تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية

(أ) المتطلبات في مجال الإعلان

وفقاً للفقرة 3 من الجزء الثامن من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق يتعين تقديم إعلان أولي وإعلانات سنوية عن مواقع المعامل التي تضم واحداً أو أكثر من المعامل التي تم فيها خلال السنة التقويمية السابقة أو يُتوقع أن يتم فيها خلال السنة التقويمية التالية إنتاج أكثر من 30 طناً من مادة كيميائية مدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية.

الخلاط المنخفضة التركيز: لا يتعيّن تقديم إعلانات عن الخلاط الكيميائية التي تحتوي على ما لا يزيد عن 30 في المئة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية (يُرجع إلى القرار C-V/DEC.19 المؤرخ بـ19 أيار/مايو 2000).

استعمال حبايس المواد الكيميائية: يُفهم إنتاج مادة الجدول 3 من جداول الاتفاقية، لأغراض الإعلان، باعتباره يشمل كافة النواتج الوسيطة أو النواتج الثانوية أو النواتج التي تمثل نفايات، التي يجري إنتاجها واستهلاكها في سياق مجموعة معيّنة من عمليات الصنع الكيميائية المتسلسلة، حيث تنتم هذه النواتج الوسيطة أو النواتج الثانوية أو النواتج التي تمثل نفايات بالثبات الكيميائي، فتوجد بالتالي لوقت كاف لإتاحة عزلها عن دفيق المواد الجاري صنعها، ولكن لا يجري عزلها في ظروف التشغيل العادية أو المهياً لها (يُرجع إلى القرار C-9/DEC.6 المؤرخ بـ30 تشرين الثاني/نوفمبر 2004).

ويُفهم إنتاج مادة الجدول 3 من جداول الاتفاقية، لأغراض الإعلان، باعتباره يشمل كافة الخطوات التي ينطوي عليها إنتاج المادة الكيميائية في شتى الوحدات ضمن نفس المعمل عن طريق تفاعل كيميائي، بما فيها أي عملية مرتبطة بذلك (مثل التنقية أو الفصل أو الاستخلاص أو التقطير أو التكرير) لا تحوّل خلالها المادة الكيميائية إلى مادة كيميائية أخرى. ولا يتعيّن الإعلان بدقة عن ماهية أي عملية مرتبطة بذلك (مثل التنقية، إلخ) (يُرجع إلى القرار C-8/DEC.7 المؤرخ بـ23 تشرين الأول/أكتوبر 2003).

يُرجع إلى البند 1-5 للاطلاع على التعاريف والإيضاحات المشتركة بين معظم إعلانات الصناعة.

(ب) الاستثمارات الواجب استخدامها

فيما يخص كل موقع معامل خاضع للإعلان، يجب إعلان المعلومات التالية على الاستثمارات المشار إليها إزاءها فيما يلي:

1' المعلومات المتعلقة بموقع المعامل: الاستثمارة 3-2؛

2' المعلومات المتعلقة بالمعامل: الاستثمارة 3-3؛

3' المعلومات المتعلقة بمواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية في موقع المعامل:

الاستمارة 4-3.

وإذا كان يجري أيضاً في معمل مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية الخاضع للإعلان إنتاج أو تجهيز أو استهلاك مادة (مواد) مدرجة في الجدول 2 من هذه الجداول بكميات تزيد على الحد المناظر لعتبة الإعلان، فينبغي أيضاً الإعلان عنه باعتباره معملاً مختلطاً إعلاناً يخص موقع معامل مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية (يُرجع إلى تعريف "المعمل المختلط" الوارد في البند 1-5).

الإعلانات المتعلقة بالأنشطة الإضافية المزمعة

تقضي الاتفاقية بأن تقوم الدولة الطرف، بعد تقديم الإعلان السنوي عن الأنشطة المتوقعة، بالإعلان عن الأنشطة الإضافية المزمع إجراؤها في موقع المعامل في موعد يسبق بما لا يقل عن 5 أيام بدء النشاط المزمع، وذلك بواسطة الاستثمارة باء-3، وما يناسب من الاستثمارات الإضافية أو المعدلة الخاصة بمواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية المشار إليها أدناه.

ويُقصد بـ"الأنشطة الإضافية المزمعة" ما يلي:

'1' أي نشاط إضافي، يُزمع إجراؤه خلال السنة المشمولة بالإعلان السنوي عن الأنشطة المتوقعة، يتصل بـ:

- معمل غير مععلن عنه يباشر فيه خلال السنة المعنية إنتاج مادة من مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية بكمية تزيد عن الحدود المناظرة لعتبات الإعلان: الاستثماران 2-3 و3-3؛

- مادة كيميائية إضافية من مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية يجري خلال السنة المعنية إنتاجها في معمل مععلن عنه: الاستثماران 3-3 و4-3؛

- تغيير الغرض الذي يجري من أجله إنتاج مادة (مواد) الجدول 3 من جداول الاتفاقية في موقع المعامل المععلن عنه: الاستثمارة 4-3؛

- أي تغيير غير كمي آخر يتصل بالإعلانات عن الأنشطة المتوقعة (عدا اسم موقع المعامل أو المعمل، واسم مالكة، واسم الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله، وعنوانه): الاستثمارة 4-3؛

'2' أي تغيير كمي يمثل زيادة تتغير بها صفة معمل مععلن عنه من معامل مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية (فيحصل به هكذا تخطي الحد المناظر لعتبة التحقق): الاستثمارة 2-3؛

'3' أية زيادة في النطاق المععلن لمقدار ما يُتوقع إنتاجه في السنة المعنية من مادة من مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية: الاستثمارة 4-3.

توقف الأنشطة الخاضعة للإعلان

تشجّع الدول الأطراف على القيام طوعياً، عندما تتوقف في مواقع معامل مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية المُعلن عنها أنشطتها الخاضعة للإعلان، بإعلام الأمانة بتوقفها، وذلك بواسطة الاستثمارة 8-3 (أنظر الفقرة الفرعية 62-9 من الوثيقة RC-2/4 المؤرخة بـ18 نيسان/أبريل 2008).

2-4-2 الإعلانات المتعلقة بسالف إنتاج مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية لأغراض الأسلحة الكيميائية

تعلن كل دولة طرف عن جميع مواقع المعامل التي تضم معامل أنتجت فيها لأغراض الأسلحة الكيميائية في أي وقت منذ 1 كانون الثاني/يناير 1946 مادة من مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية.

ويلاحظ فيما يتعلق بهذه الإعلانات أنه لا يوجد حد يشكل عتبة لا يتعيّن تقديم الإعلان إلا عند تخطيها.

(أ) بخصوص كل موقع معامل يندرج في هذه الفئة، يتعين إعلان المعلومات التالية:

'1' المعلومات المتعلقة بموقع المعامل: الاستثمارة 5-3؛

'2' المعلومات المتعلقة بالمعامل: الاستثمارة 6-3.

- (ب) بخصوص كل مادة من مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية أنتجت في الموقع لأغراض الأسلحة الكيميائية في أي وقت منذ 1 كانون الثاني/يناير 1946، تُستخدم الاستمارة 3-7. وفيما يخص الإعلان عن المكان الذي أوصلت إليه المادة الكيميائية، إذا كان معروفاً، والمكان الذي أنتج فيه المنتج النهائي، إذا كان معروفاً، تستخدم الاستمارة 1-7-3.
- (ج) يرجى ملاحظة أن الإعلانات المقدّمة بواسطة الاستثمارات 3-5 و 3-6 و 3-7 و 3-7-1 تستتبعها أنشطة سالفة أجريت لأغراض الأسلحة الكيميائية. بيد أن بند "الأنشطة الرئيسية" في الاستمارة 3-6 يتعلق بالأنشطة الحالية في المعمل.

3- الإعلانات عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى

1-3 متطلبات الإعلان فيما يتعلق بمرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى

وفقاً للفقرة 1 من الجزء التاسع من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق يتعيّن على كل دولة طرف أن تقدّم معلومات عن جميع مواقع المعامل التي:

(أ) أنتج فيها عن طريق التخليق خلال السنة التقويمية السابقة أكثر من 200 طن من المواد الكيميائية العضوية المميّزة غير المدرجة في جداول الاتفاقية؛

(ب) أو تضم واحداً أو أكثر من واحد من المعامل التي أنتج فيها عن طريق التخليق خلال السنة التقويمية السابقة أكثر من 30 طناً من المواد الكيميائية العضوية المميّزة المحتوية على فُسفور أو كبريت أو فلور.

ويُستثنى من متطلبات الإعلان المذكورة أعلاه مواقع المعامل التي لم يُنتج فيها سوى المتفجرات أو المركّبات الهيدركربونية (أنظر الفقرة 2 من الجزء التاسع من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق). لكن تجدر ملاحظة أنه إذا جرى في موقع المعامل المعني أي إنتاج عن طريق التخليق لمواد كيميائية عضوية مميّزة غير مدرجة في جداول الاتفاقية بالإضافة إلى إنتاج المركّبات الهيدركربونية أو المتفجرات، فلا يستثنى موقع المعامل من الإعلان، وينبغي احتساب كميات المركّبات الهيدركربونية أو المتفجرات المُنتجة فيه عند النظر فيما إذا كان قد جوّزت فيه الحدود المناظرة لعتبتي الإعلان المبيّنين أعلاه.

2-3 تعاريف وإيضاحات تخص مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى

1-2-3 تعاريف تخص الإعلانات عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى

إن التعاريف التالية الواردة في الاتفاقية تخص، على وجه التحديد، الإعلانات عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى:

يُقصد بمصطلح "المادة الكيميائية العضوية المميّزة" أية مادة كيميائية تندرج في فئة المركّبات الكيميائية التي تتألف من جميع مركّبات الكربون عدا أكاسيده وكبريتيداته وكربونات الفلزات، مما يمكن تمييزه بالاسم الكيميائي والصيغة البنائية، إذا كانت معروفة، ورقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية إن وجد (الفقرة 4 من الجزء الأول من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق).

ويُقصد بمصطلح "المادة الكيميائية المحتوية على فُسفور أو كبريت أو فلور" أية مادة كيميائية عضوية مميّزة غير مدرجة في جداول الاتفاقية تحتوي على عنصر الفُسفور أو عنصر الكبريت أو عنصر الفلور (الفقرة الفرعية 1(ب) من الجزء التاسع من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق).

ويُقصد بمصطلح "معمل المواد الكيميائية المحتوية على فُسفور أو كبريت أو فلور" المعمل الذي أنتج فيه عن طريق التخليق خلال السنة التقويمية السابقة أكثر من 30 طناً من مادة كيميائية محتوية على فُسفور أو كبريت أو فلور (الفقرة الفرعية 1(ب) من الجزء التاسع من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق).

يُرجَع إلى القسم 1-5 للاطلاع على التعاريف والإيضاحات المشتركة بين معظم إعلانات الصناعة.

2-2-3-2-3 إيضاحات محدّدة الطابع تخص الإعلانات عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى

(أ) المواد الكيميائية التي لا يشملها تعريف "المادة الكيميائية العضوية المميّزة غير المدرجة في جداول الاتفاقية" (يُرجَع إلى القرار C-I/DEC.39 المؤرخ بـ16 أيار/مايو 1997)

لا يشمل مصطلح "المادة الكيميائية العضوية المميّزة غير المدرجة في جداول الاتفاقية" الوارد في الفقرة الفرعية 1 (أ) من الجزء التاسع من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق، ولا مصطلح "المادة الكيميائية المحتوية على فُسفور أو كبريت أو فلور" الوارد في الفقرة الفرعية 1 (ب) من نفس الجزء، ما يلي:

'1' المتماثرات القليلة الحدود (oligomers) والمتماثرات الكثيرة الحدود (polymers)، سواء احتوت على فُسفور أو كبريت أو فلور أو لم تحتو؛

'2' المواد الكيميائية التي لا تحتوي إلا على الكربون وأحد المعادن.

ويشار بمصطلح "أكاسيد الكربون" الوارد في تعريف المواد الكيميائية العضوية المميّزة غير المدرجة في جداول الاتفاقية إلى أحادي أكسيد الكربون وثنائي أكسيد الكربون. ويشار بمصطلح "كبريتيدات الكربون" الوارد في نفس التعريف إلى ثنائي كبريتيد الكربون. ويشير كلا هذين التعبيرين إلى كبريتيد الكربونيل.

(ب) "الهيدروكربون" (يُرجَع إلى القرار C-I/DEC.39 المؤرخ بـ16 أيار/مايو 1997)

يشمل مصطلح "الهيدروكربون"، فيما يخص الإنتاج الذي لا تسري عليه أحكام الجزء التاسع من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق، جميع المركّبات الهيدروكربونية (أي المواد الكيميائية التي لا تحتوي إلا على الكربون والهيدروجين)، بغض النظر عن عدد ذرات الكربون في المركّب.

(ج) "الكمية الإجمالية التقريبية لإنتاج المواد الكيميائية العضوية المميّزة غير المدرجة في جداول الاتفاقية" (يُرجَع إلى القرار C-I/DEC.39 المؤرخ بـ16 أيار/مايو 1997)

عند حساب "الكمية الإجمالية التقريبية لإنتاج المواد الكيميائية العضوية المميّزة غير المدرجة في جداول الاتفاقية" في موقع المعامل عملاً بالفقرة الفرعية 1 (أ) من الجزء التاسع من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق، تُجْمَل بيانات الإنتاج بحيث تشمل:

'1' في حالة إنتاج اثنتين أو أكثر من اثنتين من المواد الكيميائية العضوية المميّزة غير المدرجة في جداول الاتفاقية في نفس المعمل: إجمالي جميع المواد المعنية؛

'2' في حالة سيرورات المعاملة المتعددة المراحل: كمية المنتج النهائي فقط إذا كان هذا المنتج مادة كيميائية عضوية مميّزة غير مدرجة في جداول الاتفاقية، أو كمية المنتج الوسيط الأخير في عملية التخليق المتعددة المراحل الذي ينطبق عليه تعريف المادة الكيميائية العضوية المميّزة غير المدرجة في جداول الاتفاقية؛

'3' في حالة المنتجات الوسيطة التي ينطبق عليها تعريف المادة الكيميائية العضوية المميّزة غير المدرجة في جداول الاتفاقية والتي تُستخدم في معمل آخر في

الموقع لإنتاج مادة كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة في جداول الاتفاقية: كمية المنتج الوسيط وكمية المنتج المصنوع منه في المعمل الآخر المعني.

(د) "الأنشطة الرئيسية"

تبيّن في الفقرة 4 من الجزء التاسع من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق المعلومات التي ينبغي تقديمها عن كل مرفق يعلن عنه من مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى، بياناً تفصيلياً يُدرج بين هذه المعلومات المتعلقة بالمرفق "أنشطته الرئيسية"، في حين أن مصطلح "الأنشطة الرئيسية" غير معرّف في الاتفاقية. وقد بيّن معنى "الأنشطة الرئيسية" الذي أخذ به سابقاً في مذكرة للمدير العام (الوثيقة S/101/99 المؤرخة بـ8 نيسان/أبريل 1999)، دُعي فيها إلى استخدام رموز مجموعات المنتجات (بالاستناد إلى رموز نظام التصنيف الموحد للتجارة الدولية) لتحديد الأنشطة الرئيسية المجرّاة في الموقع. وكان يجب استخدام هذه الرموز لتبيان المنتجات النهائية المصنوعة في المعمل أو موقع المعامل. أما الآن فيوصى في شأن ما يجب إدراجه في الإعلانات عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى، باختيار رموز مجموعات المنتجات التي تبيّن أنشطة الإنتاج التي تجعل موقع المعامل خاضعاً للإعلان لا التي تبيّن المنتجات النهائية المصنوعة فيه، كما دُرّج عليه سابقاً. ومن شأن هذا التغيير أن يساعد الأمانة والدول الأطراف على تمييز المواقع التي لا تجري فيها أي أنشطة خاضعة للإعلان، وبالتالي تجنب عمليات التفتيش فيها باعتبارها غير خاضعة للإعلان. وعلى وجه الخصوص تشير رموز مجموعات المنتجات 522 و523 و525 و571 و572 و573 و574 و575 و579 و581 و582 و583 إلى أنشطة إنتاج غير خاضعة للإعلان بموجب الجزء التاسع من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق، وبالتالي فإن استخدامها، إذا لم يفترن بأي رموز أخرى لمجموعات المنتجات، قد يشير إلى أن الموقع المعني غير خاضع للإعلان.

ويرد المزيد من التفاصيل عن أسباب هذا التغيير في مذكرة للمدير العام (الوثيقة EC-53/DG.11 المؤرخة بـ17 حزيران/يونيه 2008).

3-3 آجال تقديم الإعلانات والاستمارات التي يجب استخدامها

يتعيّن على الدولة الطرف أن تقدّم إعلاناً أولاً عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى في أجل أقصاه 30 يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخصها (يُرجع إلى الفقرة 3 من الجزء التاسع من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق).

ويتعيّن على الدولة الطرف أن تقوم كل سنة بتحيين المعلومات المقدّمة في إعلانها الأولي، وذلك في أجل أقصاه 90 يوماً بعد بداية السنة التقويمية التالية (يُرجع إلى الفقرة 3 من الجزء التاسع من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق).

وفيما يخص كل موقع معامل خاضع للإعلان، ينبغي تقديم المعلومات المتعلقة بموقع المعامل وأنشطته الخاضعة للإعلان بواسطة الاستمارة 4-1. وترد في الملحق دال إرشادات بشأن ملء الاستمارة 4-1 مفصّلة بحسب الأسئلة المعنية.

وتشجّع الأمانة كلاً من الدول الأطراف على الاستعاضة كل سنة عن كامل قائمة مرافقها الخاضعة للإعلان من مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى بقائمة جديدة، مبيّنة بوضوح في رسالة الإحالة أن هذه القائمة تحلّ محل جميع القوائم السابقة لها. وسيُسهم هذا النهج في التكفل

بأن تكون بحوزة الأمانة أحدث المعلومات بشأن كل موقع معامل، وتقليل احتمال إجراء عمليات تفتيش في مواقع توقفت فيها الأنشطة المعنية لكن لم يرد تحيين بشأنها (يُرجع إلى البند 3-4-2 للاستزادة من المعلومات بهذا الشأن). أما الدول الأطراف الراغبة في مواصلة تحيين إعلاناتها عن أحاد مواقع المعامل بدلاً من الاستعاضة عن كامل قائمة هذه المواقع بقائمة جديدة فإن الأمانة سوف تتبّع الإجراء المبين أدناه في تفسير البيانات الواردة في الاستثمارات 4-1 المقدّمة، إلا إذا طلبت الدولة الطرف التي تقدّمها خلاف ذلك:

(أ) إذا قُدّمت الاستثمارة 4-1 بشأن موقع معامل لم يسبق وروده في قائمة مواقع المعامل المعلنة، فإن موقع المعامل المعني يُضاف إلى هذه القائمة؛

(ب) إذا قُدّمت الاستثمارة 4-1 بشأن موقع معامل سبق أن ورد في قائمة مواقع المعامل المعلنة، فإن المعلومات المتعلقة بموقع المعامل المعني تعامل باعتبارها تحييناً يحلّ محلّ كل ما سبق تقديمه من البيانات بشأنه؛

(ج) إذا لم تقدّم الاستثمارة 4-1 بشأن موقع معامل وارد في قائمة مواقع المعامل المعلنة، فإن المعلومات التي سبق تقديمها عن الموقع المعني تُعتبر صالحة دون تغيير، ويبقى موقع المعامل في القائمة ما لم تطلب الدولة الطرف المعنية استبعاده منها على وجه التحديد.

وعلاوة على التحيين السنوي، تشجّع الدول الأطراف على إعلام الأمانة كتابياً بشأن كل مرّفق من مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى تتوقف فيه الأنشطة الخاضعة للإعلان خلال السنة. ويرد في الجدول 4 أدناه بيان عام للاستثمارات ذات الصلة الواجب استخدامها فيما يخص كل نوع من الإعلانات المتعلقة بمرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى، يمكن الرجوع إليه سريعاً.

الجدول 4: مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى

الإعلانات	الاستثمارات الواجب استخدامها	أجل تقديمها
الإعلانات عن مواقع المعامل		
الإعلانات الأولية	باء و 4-1	تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) + 30 يوماً
التحيين السنوي لقائمة مواقع المعامل الخاضعة للإعلان	باء- 1 و 4-1	نهاية السنة + 90 يوماً

شرح المختصرين:

تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) + 30 يوماً: في أجل أقصاه 30 يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص الدولة الطرف.
نهاية السنة + 90 يوماً: في أجل أقصاه 90 يوماً بعد نهاية السنة التقويمية السابقة.

4-3 المشكلات الشائعة التي تواجهه في الإعلان عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى

1-4-3 الإعلان عن مواقع غير خاضعة للإعلان

يمكن أن يقع مسؤولو الموقع المعني أو الهيئة الوطنية في أخطاء في تفسير المتطلبات في مجال الإعلان عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى تجعلهم يعلنون عن مرافق لا يتعين الإعلان عنها. ومن هذه الأخطاء ما يلي:

- (أ) الإعلان عن مواقع أو معامل يقتصر النشاط المجرى فيها على تجهيز المواد الكيميائية العضوية المميّزة – لا يخضع للإعلان إلا الإنتاج عن طريق التخليق وفقاً للفقرة 1 من الجزء التاسع من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق؛
- (ب) احتساب مقادير المتماثرات الكثيرة الحدود (polymers) ضمن الكمية الإجمالية للإنتاج – قرر المؤتمر في دورته الأولى أن لا تُعتبر المتماثرات الكثيرة الحدود (polymers) والمتماثرات القليلة الحدود (oligomers) موادّ كيميائية عضوية مميّزة (يُرجع إلى القرار C-I/DEC.39 المؤرخ بـ6 أيار/مايو 1997)؛
- (ج) احتساب مقادير مواد كيميائية لا تفي بتعريف المادة الكيميائية العضوية المميّزة الوارد في الفقرة 4 من الجزء الأول من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق، مثل المواد الكيميائية غير العضوية، ضمن الكمية الإجمالية للإنتاج؛
- (د) الإعلان عن مواقع معامل يقتصر الإنتاج فيها على إنتاج المركبات الهيدروكربونية أو المتفجرات – مواقع المعامل هذه مستثناة على وجه التحديد وفقاً للفقرة 2 من الجزء التاسع من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق.

وفي بعض الحالات يتسنى للأمانة، من خلال المعلومات المقدّمة في الإعلانات، أن تتبيّن أن الموقع المعني يُحتمل أن لا يكون خاضعاً للإعلان، ولا سيما إذا كانت الدولة الطرف قد زوّدتها طوعياً بمعلومات إضافية، مبيّنة ماهية المواد الكيميائية المنتجة على سبيل المثال. لكن، بالنظر إلى كون المعلومات الواجب تقديمها في الإعلانات عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى محدودة جداً، فإن هذه المسائل لا تميّز في معظم الحالات إلا عند تفتيش الموقع المعني. ويُعزى إلى هذه الأخطاء في التفسير زهاء 50% من كل عمليات التفتيش غير الضرورية التي أُجريت في مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى. كما إن استخدام رموز مجموعات المنتجات التي تبيّن أنشطة الإنتاج التي تجعل موقع المعامل خاضعاً للإعلان، لا الرموز التي تبيّن المنتجات النهائية المصنوعة فيه، كما دُرّج عليه سابقاً، سيساعد الأمانة والدول الأطراف على تمييز المواقع التي لا تجري فيها أي أنشطة يتعين الإعلان عنها.

2-4-3 النقص فيما يقدّم في الوقت المناسب من تحيينات الإعلانات عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى

يتسم تقديم التحيينات في الوقت المناسب، وفقاً للفقرة 3 من الجزء التاسع من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق، بأهمية حاسمة لاستدامة حداثة قائمة مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى الخاضعة للتفتيش. ويعزى زهاء 40% من عمليات التفتيش غير الضرورية التي أُجريت في مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى إلى عدم القيام في الوقت المناسب بتحديث تحيينات للإعلانات عن المواقع لتبيان أنها لم تعد خاضعة للإعلان. ففي بعض الحالات كانت الهيئة

الوطنية المعنية على علم بأن الموقع المعني لم يعد خاضعاً للإعلان، لكنها ظنت أنها تُعلم الأمانة بذلك على النحو اللازم من خلال عدم إدراج أي معلومات بشأن هذا الموقع في تحيينها، لاعتقادها أنها بذلك تستبعد الموقع المعني من قائمة مواقعها المعلن عنها. بيد أن الأمانة ما انفكت تفسّر الفقرة 3 من الجزء التاسع من مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق تفسيراً مفاده أنه إذا لم يقدم تحيين بشأن مرفق من مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى فيُعتبر أن المرفق المعني لمّا يزل بنفس مستوى الإنتاج الذي أعلن عنه في الإعلان الأخير. وفي حالات أخرى لم يقم العاملون في موقع المعامل المعني بإعلام الهيئة الوطنية بالتغيير الذي طرأ على وضع الموقع المعني.

ومن الجليّ أن ثمة حلاً لمشكلة التحيينات يتمثل في قيام كل من الدول الأطراف كل سنة بالاستعاضة عن كامل قائمة مرافقها الخاضعة للإعلان من مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى بقائمة جديدة، كما تفعله حالياً دول أطراف عديدة. وثمة دول أطراف كانت تظن في الماضي أنها تقوم فعلاً باستبدال قائمتها كل عام. لكن إعلاناتها السنوية الجديدة عن الأنشطة السالفة كانت تُعتبر مجرد تحيينات تخص المواقع المشار إليها فيها. وعليه فإن الأمانة تشجّع كلا من الدول الأطراف على الاستعاضة كل سنة عن كامل قائمة مرافقها الخاضعة للإعلان من مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى، مبيّنة في رسالة الإحالة أن القائمة الجديدة تحل محل جميع القوائم السابقة لها.

3-4-3 غير ذلك من المشكلات الشائعة التي تواجهه في الإعلان عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى

صفة المواد الكيميائية المحتوية على فُسفور أو كبريت أو فلور بالنسبة إلى المواد الكيميائية العضوية المميّزة: تتمثل إحدى المشكلات الأكثر شيوعاً التي تواجهه في الإعلان عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى في الالتباس بشأن صفة المواد الكيميائية المحتوية على فُسفور أو كبريت أو فلور بالنسبة إلى المواد الكيميائية العضوية المميّزة. ففي حالات عديدة اعتبرت الدولة الطرف المعنية المواد الكيميائية المحتوية على فُسفور أو كبريت أو فلور فئة منفصلة تماماً عن المواد الكيميائية العضوية المميّزة، وبالتالي لم تأخذ المواد الكيميائية المحتوية على فُسفور أو كبريت أو فلور في الحسبان عند حساب الكمية الإجمالية لإنتاج المواد الكيميائية العضوية المميّزة غير المدرجة في جداول الاتفاقية. والحال أن المادة الكيميائية المحتوية على فُسفور أو كبريت أو فلور معرفة في الفقرة الفرعية 1 (ب) من الجزء التاسع من مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق بأنها "مادة كيميائية عضوية مميّزة غير مدرجة في الجداول تحتوي على عناصر الفُسفور أو الكبريت أو الفلور". وعليه فإن المواد الكيميائية المحتوية على فُسفور أو كبريت أو فلور إنما هي فئة فرعية من المواد الكيميائية العضوية المميّزة، ويجب إدراجها في حساب الكمية الإجمالية لإنتاج هذه المواد.

عدم اعتبار المركّبات الهيدروكربونية والمتفجّرات موادّ كيميائية عضوية مميّزة: ثمة بضع حالات اعتقد فيها بعض العاملين في الهيئات الوطنية أو في مواقع المعامل أنه يجب اعتبار أن المركّبات الهيدروكربونية والمتفجّرات ليست موادّ كيميائية عضوية مميّزة، ما أفضى إلى غلط في الإعلان عن أعداد المعامل أو في الإعلان عن النُطق التي تدرج ضمنها مقادير الإنتاج. وعلى الرغم من أنه لا يتعيّن الإعلان عن مواقع المعامل التي يقتصر الإنتاج فيها على إنتاج

المركبات الهيدركربونية والمتفجرات، وفقاً للفقرة 2 من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق، فإن المركبات الهيدركربونية والمتفجرات تبقى من المواد الكيميائية العضوية المميزة إذا كانت تفي بتعريف هذه المواد (أنظر 1-2-3). فإذا وُجد في موقع المعامل أي معمل تُنتج فيه عن طريق التخليق مواد كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة في جداول الاتفاقية بالإضافة إلى إنتاج المركبات الهيدركربونية والمتفجرات في موقع المعامل المعني، فلا يُستثنى هذا المعمل من الإعلان، ويجب احتساب كميات المركبات الهيدركربونية أو المتفجرات المنتجة المعنية عند النظر فيما إذا كانت الحدود المناظرة لعتبة الإعلان الواردة أعلاه قد جُوزت في الموقع المعني.

4- وصف المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية

عندما يُعلن عن مادة كيميائية مدرجة في أحد جداول الاتفاقية، يتعين إعلان جميع المعلومات المطلوبة عنها، واسمها الكيميائي الدارج لدى الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية، وصيغتها البنائية، ورقم تسجيلها في دائرة المستخلصات الكيميائية (إن وُجد)، ما لم يُنص على خلاف ذلك في استمارات الإعلانات. وفيما يخص الإعلانات المتعلقة بمواقع معامل مواد الجدول 2 والجدول 3 من جداول الاتفاقية، تقضي الاتفاقية بأن تقدم الدولة الطرف الاسم الشائع والاسم التجاري لما يُعلن عنه من المواد الكيميائية المستخدمة في المرفق ما لم يُنص على خلاف ذلك في استمارات الإعلانات.

وترد في مرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية قائمة المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية. ولمساعدة الدول الأطراف في إعداد إعلانات الصناعة المتعلقة بالمواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية، أُدرجت في كتيّب المواد الكيميائية (الذيل 2 [الوارد بالانكليزية فقط]) أسماء المواد الكيميائية الدارجة لدى الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية وأرقام تسجيلها في دائرة المستخلصات الكيميائية.

وفيما يخص كل مادة كيميائية غير واردة في كتيّب المواد الكيميائية، يتعيّن أن يتضمن الإعلان في ضميمته له صيغتها البنائية.

5- مدلولات الرموز

يُطلب من كل دولة طرف أن تستخدم الرموز المبينة في الجدول التالي، ما لم يُنص على خلاف ذلك:

الجدول 5: مدلولات الرموز

بيان الرموز	الذيل الذي يرد فيه	محتوياته	الاستثمارات التي يجب استخدامها رموزه فيها
رموز البلدان	1	رموز البلدان الواردة في النشرة 347/Rev.1 الصادرة عن الأمم المتحدة بعنوان "المصطلحات: اسم البلد" (رموز البلدان ذات الأحرف الثلاثة) كما وردت في الدليل 2006:1-3166 للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس: ISO 3166-1:2006	جميع الاستثمارات المدرجة في إطار هذا القسم
كتيب المواد الكيميائية	2	المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية مسرودةً بحسب ورودها في هذه الجداول وبحسب أرقامها في دائرة تسجيل المستخلصات الكيميائية، وبحسب أسمائها الشائعة ومرادفاتها	جميع الاستثمارات التي تتضمن إعلانات عن المواد الكيميائية
رموز الأنشطة الرئيسية	3	الرموز المستخدمة للإعلان عن الأنشطة الرئيسية المجرأة في معامل مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية ومعامل مواد الجدول 3 منها	الاستثمارات 1-3-2 و 7-2 و 6-3 و 1-7-2
رموز المنتجات	4	استند في وضع رموز مجموعات المنتجات إلى رموز نظام التصنيف الموحد للتجارة الدولية ذات الثلاثة أرقام (التنقيح 3 للتصنيف الموحد للتجارة الدولية: فهارس السلع للتصنيف الموحد للتجارة الدولية الذي وضعته الأمم المتحدة) *	الاستثمارات 3-2 و 4-2 و 5-2 و 7-2 و 3-3 و 6-3 و 1-4
أغراض الإنتاج في معامل إنتاج مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية	5	الرموز المستخدمة للإعلان عن أغراض الإنتاج فيما يخص كلاً من المواد المعنية من مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية	الاستثمار 4-3
رموز نطق إنتاج مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية	6	رموز النطق التي تدرج ضمنها مقادير إنتاج مواقع المعامل التي تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية	الاستثمار 4-3

بيان الرموز	الذي يرد فيه	محتوياته	الاستثمارات التي يجب استخدامها رموزه فيها
رموز نُطق الإنتاج في مواقع المعامل التي تنتج مواد كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة في جداول الاتفاقية	7	رموز النُطق التي تدرج ضمنها مقادير الإنتاج في مواقع المعامل التي تنتج مواد كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة في جداول الاتفاقية	الاستثمار 4-1

* أضيفت فئات فرعية إلى قائمة رموز مجموعات المنتجات، ما سيُتيح للأمانة تحديد مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى التي تنتج أحد المنتجات الكيميائية الستة المرتبطة عادة بإنتاج كميات كبيرة من المواد الكيميائية المتعدنية الأهمية فيما يخص الاتفاقية، وبالتالي تمكين الأمانة من تخصيص عوامل ترجيح أدنى لهذه المواقع عند تطبيق طريقة انتقاء مواقع مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى بغية تفتيشها. وللاستزادة من التفاصيل في هذا الصدد يُرجع إلى مذكرة المدير العام بشأن المعلومات المرمي منها إلى تحسين الإعلانات عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى (الوثيقة EC-53/DG.11 المؤرخة بـ17 حزيران/يونيه 2008).

ويتعيّن أن يبيّن "اسم البلد" في بند البيانات الأول في **الاستثمار ألف-1** وذلك بإيراد الاسم الكامل للدولة الطرف المعلنّة.

"رمز موقع المعامل" و"رمز المعمل"

يتعيّن على الدولة الطرف المعلنّة أن تعلن أسماء مواقع المعامل أو أسماء المعامل. وتوصي الأمانة بشديد التوصية بأن تخصّص الدولة الطرف المعلنّة أيضاً رمزاً فريداً لموقع المعامل، وللمعمل بحسب الاقتضاء، فيما يخص كل مرفق من المرافق المعلن عنها، وبأن تستخدم هذا الرمز في بنود البيانات ذات الصلة في استثمارات الإعلانات. ويتعيّن أن يبيّن في الإعلان الأولي، وفي جميع حالات الإعلان لأول مرة عن موقع معاملة أو عن معمل، اسم المعمل أو موقع المعامل، واسم الشركة/المؤسسة التي تتولى تشغيله، وعنوانه، ومكانه، ورمزه. أما في الإعلانات اللاحقة فيمكن الاكتفاء بتبيان الرمز المخصّص لموقع المعامل أو للمعمل، ويُفضّل إدراجه مقترناً بذكر اسم موقع المعامل لتمييز المرفق المعني دون إيراد المعلومات الأخرى الأنفة الذكر ما لم يُنص على خلاف ذلك في استثمارات الإعلانات، إلا إذا توجب تحيينها.

ومن الأهمية بمكان أن تُستخدم هذه الرموز على نحو متسق في الإعلانات اللاحقة لضمان تمكين الأمانة من تمييز المواقع التي سبق الإعلان عنها في حالة تغيّر اسمها، أو اسم مالكةها/الشركة/المؤسسة التي تتولى تشغيلها، و/أو عنوانها، وبالتالي تجنب إجراء عمليات تفتيش غير ضرورية. ويوصى بعدم تغيير رمز موقع المعامل إذا تغير مالكه. أما إذا غيّر رمز موقع المعامل فيوصى بأن تشير الدولة الطرف المعلنّة إلى الرمز السابق وأن تقدّم تعليلاً كتابياً لتغييره. وينبغي على وجه الخصوص تعديل تغييرات الرموز التي تعزى إلى عمليات اندماج أو انفصال بين شركات.

6- التصنيفات من حيث درجة السرية

إن درجة تصنيف حقل من حقول استثمار من استثمارات الإعلان ينبغي أن تدرج في الإطار الوارد إزاءه في العمود المعنون "علامة السرية". ويشتمل نظام التصنيف المعترف به في المنظمة على ثلاث درجات من حيث السرية هي: مقيدة (R) التداول طبقاً لتصنيف المنظمة (R)، ومحمية (H) طبقاً لتصنيف المنظمة (P)، وشديدة (S) الحماية طبقاً لتصنيف المنظمة (H).

وإذا لم تبيّن أي درجة تصنيف لحقل معيّن في إحدى استثمارات الإعلان فيُفترض أن البيانات المعنية غير مصنّفة من حيث السرية إلا إذا أُشير إلى خلاف ذلك في رسالة الإحالة أو في علّوة أو سفّالة الاستثمار المعنية.

وللمزيد من الإرشادات في هذا الشأن، يُرجع إلى تكملة دليل الإعلانات المتعلقة بالسرية (القسم ميم).

الملحق ألف بالقسم باء

أشكال البيانات والمبادئ التوجيهية التقنية
لملء استمارات الإعلانات

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية
تشرين الثاني/نوفمبر 2008

1- الإرشادات الخاصة بأشكال البيانات

1-1 "صيغة تبيان الصفحة": تضع الدولة الطرف المعلنة في علوة كل صفحة من صفحات كل استمارة من استمارات الإعلانات المراد تقديمها (عدا الإعلانات التي تقدّم في شكل إلكتروني) رقماً مسلسلاً فريداً خاصاً بالصفحة المعنية مع غيره من المعلومات التي تحددها ("صيغة تبيان الصفحة") لزيادة الوضوح في استمارة الإعلان، وذلك في شكل البيانات التالي:

(رمز البلد)؛ (القسم المناسب من دليل الإعلانات)؛ (رقم الصفحة) من (مجموع عدد الصفحات)؛ (تاريخ الإعداد) (مثال IDN؛ باء؛ 1 من 15؛ 01-01-1996)

2-1 تُبيّن التواريخ بالشكل المسهب المحدّد في الدليل 8601 للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO 8601): السنة التقويمية (بأربعة أرقام) - الشهر (برقمين) - اليوم (برقمين) (مثال: 31-03-1995).

3-1 تحدّد الفترات على النحو التالي:

السنة التقويمية (بأربعة أرقام)-الشهر (برقمين) (شهر البداية)/السنة التقويمية - الشهر (برقمين) (شهر النهاية)
تستخدم العلامة "/" للفصل بين السنة والشهر اللذين تبدأ فيهما الفترة والسنة والشهر اللذين تنتهي فيهما.

4-1 عندما يتعين تقديم عدة بنود بيانات في مدخل استمارة الإعلان، تستعمل الفاصلة المنقوطة ";" للفصل بين بنود البيانات المعنية. فعلى سبيل المثال:

يُكتب "1994/08-1994/12؛ 1995/02-1995/05" لتبيان فترتين زمنيتين؛ ويُكتب "511؛ 515؛ 542؛ 593" لتبيان أربعة رموز من رموز مجموعات المنتجات (أنظر الذيل 4).

5-1 في حالة عدم الإجابة عن سؤال من الأسئلة المطلوب الرد عليها بالإيجاب أو بالنفي (نعم/لا) يُعتبر أنه أجيب عنه بالنفي (لا). فسوف يُفترض دائماً أن الإجابة هي "لا"، ما لم تبيّن الدولة الطرف خلاف ذلك بوضع العلامة () أو العلامة () في المربع الشاغر □.

وفي حالة عدم وجود المربع □ في الاستمارة، يتعيّن تقديم إجابة سرديّة مناسبة.

6-1 في حالة ذكر الإحداثيات الجغرافية لتحديد المكان بدقة، يتعين تبيانها مقربة إلى أقرب ثانية زاويّة (مع تحديد نظام الإسناد الجغرافي) وفقاً للشكلين التاليين:

خط العرض: 00(عدد الدرجات)/00(عدد الدقائق)/00(عدد الثواني)/كلمة (شمالاً أو جنوباً)

مثال: "28/45/55/شمالاً"

خط الطول: 000(عدد الدرجات)/00(عدد الدقائق)/00(عدد الثواني)/كلمة (شرقاً أو غرباً)

مثال: "53/32/005/شرقاً"

7-1 يجب أن تميّز الضمائم، إن وجدت، بعلامات أو أسماء ملفات فريدة.

الملحق بآء بالقسم بآء

فهرس اسامارات الإعلانات ومخططات تسلسلها

منظمة حظر الأسلحة الكيمياءية

تشرين الثاني/نوفمبر 2008

1- فهرس استثمارات الإعلانات

استثمارات التحديد الابتدائي لأنواع الإعلانات

النظام الخاص بمواد الجدول 2 و مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة بها (الجزءان السابع والثامن من المرفق المتعلق بالتحقق) والنظام الخاص بمرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى (الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق)

باء- الإعلانات الأولية

باء-1 الإعلان السنوي عن الأنشطة السالفة

النظام الخاص بمواد الجدول 2 و مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة بها (الجزءان السابع والثامن من المرفق المتعلق بالتحقق)

باء-2 الإعلان السنوي عن الأنشطة المتوقعة

باء-3 الإعلانات عن الأنشطة الإضافية المزمعة

استثمارات الإعلانات المتعلقة بمواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية

البيانات الوطنية الإجمالية عن مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية

1-2-1 البيانات الوطنية الإجمالية: الإعلان عن مواد كيميائية من مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية

1-2-1-1 البيانات الوطنية الإجمالية: تحديد الواردات والصادرات من مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية بحسب البلد

المعلومات المتعلقة بمواقع معامل مواد الجدول 2 المعلن عنها

2-2-1 الإعلان عن موقع معامل لمواد مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية

2-2-3 الإعلان عن معامل لمواد كيميائية مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية

2-3-1-1 أنشطة المعمل المتصلة بالمواد المعلن عنها من مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية

2-3-2 الطاقة الإنتاجية للمعمل فيما يخص كل مادة معلن عنها من مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية

2-4-1 معلومات عن كل مادة من مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية موجودة في موقع المعامل بكميات تزيد على الحد المناظر لعتبة الإعلان

2-5-1 الأنشطة المتوقعة المتصلة بمواد مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية موجودة في موقع المعامل بكميات تزيد على الحد المناظر لعتبة الإعلان

2-6-1 الإعلان عن سالف إنتاج مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية لأغراض الأسلحة الكيميائية

2-7-1 الإعلان عن معامل أنتجت فيها مواد مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية لأغراض الأسلحة الكيميائية

- 1-7-2 أنشطة معامل مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية المجرأة حالياً في مرفق سبق أن استخدم لإنتاج مثل هذه المواد لأغراض الأسلحة الكيميائية
- 2-7-2 الطاقة الإنتاجية الحالية، فيما يخص كل مادة من مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية، للمعمل الذي سبق أن استخدم لإنتاج مثل هذه المواد لأغراض الأسلحة الكيميائية
- 8-2 إعلان عن سالف إنتاج مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية لأغراض الأسلحة الكيميائية
- 1-8-2 الأماكن التي أوصلت إليها مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية المنتجة في موقع المعامل لأغراض الأسلحة الكيميائية
- 9-2 إخطار بتوقف الأنشطة الخاضعة للإعلان في مواقع معامل مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية

استثمارات الإعلانات المتعلقة بمواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية

البيانات الوطنية الإجمالية عن مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية

- 1-3 البيانات الوطنية الإجمالية: الإعلان عن مواد مدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية
- 1-1-3 البيانات الوطنية الإجمالية: تحديد الواردات والصادرات من مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية بحسب البلد

المعلومات المتعلقة بما أعلن عنه من مواقع معامل مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية

- 2-3 الإعلان عن موقع معامل لمواد مدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية (مثل الاستثمارة 2-2)
- 3-3 الإعلان عن معامل لمواد مدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية (مثل الاستثمارة 2-3)
- 4-3 معلومات عن كل مادة من مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية موجودة في موقع المعامل بكميات تزيد على الحد المناظر لعتبة الإعلان
- 5-3 الإعلان عن سالف إنتاج مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية لأغراض الأسلحة الكيميائية
- 6-3 الإعلان عن المعامل التي أنتجت فيها مواد مدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية لأغراض الأسلحة الكيميائية
- 7-3 الإعلان عن سالف إنتاج مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية لأغراض الأسلحة الكيميائية
- 1-7-3 الأماكن التي أوصلت إليها مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية المنتجة في موقع المعامل لأغراض الأسلحة الكيميائية
- 8-3 إخطار بتوقف الأنشطة الخاضعة للإعلان في مواقع معامل مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية

استثمارات الإعلانات المتعلقة بالمواد الكيميائية الأخرى

المعلومات المتعلقة بمواقع المعامل
1-4 الإعلان عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى

2- مخططات تسلسل الاستثمارات

تبيّن المخططات الواردة فيما يلي العلاقة بين مختلف استثمارات الإعلان الخاصة بشتى أنواع الإعلانات.

الاستثمارات ألف

- الاستثمارة ألف-1: ينبغي تقديمها مع كل إعلان، وذلك لإدراج البيانات المرجعية العامة المتعلقة بالهيئة/المؤسسة الوطنية وإعطاء معلومات عمّن يمكن الاتصال بهم في الهيئة الوطنية.
- الاستثمارة ألف-2: ينبغي تقديمها لتحديد ماهية مضمون الإعلان الأولي.

الاستثمارات باء

(التحديد الابتدائي لأنواع إعلانات الصناعة التي تقدّم في إطار القسم باء من دليل الإعلانات) الاستثمارة باء-1: تقدم الاستثمارة باء هذه مع إعلان الصناعة الأولي. ويمكن للدول الأطراف أن تبيّن فيها أنواع إعلانات الصناعة المقدّمة في الإعلان الأولي (مثل الإعلانات المتعلقة بمواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة بها؛ والإعلانات المتعلقة بمواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة بها؛ والإعلانات المتعلقة بمرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى/المواد الكيميائية العضوية المميّزة/المواد الكيميائية المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور).

الاستثمارة باء-1: تقدّم الاستثمارة باء-1 هذه مع كل إعلان سنوي عن الأنشطة السالفة. ويمكن للدول الأطراف أن تبيّن فيها أنواع إعلانات الصناعة المقدّمة (مثل الإعلانات المتعلقة بمواد الجدول 2 ومواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة بها، أو بمرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى (المواد الكيميائية العضوية المميّزة/المواد الكيميائية المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور))

الاستثمارة باء-2: تقدّم مع كل إعلان سنوي عن الأنشطة المتوقعة. وبمكّنها يبيّن ما إذا كانت تقدّم معلومات عن مواقع المعامل فيما يخص مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة بها أو بمواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة بها.

الاستثمارة باء-3: تُقدّم مع كل إعلان عن الأنشطة الإضافية المزمّعة. وبمكّنها يبيّن ما إذا كان الإعلان يتعلّق بمواد مدرجة في الجدول 2 و/أو في الجدول 3 من جداول الاتفاقية ومرافق متصلة بها.

استثمارات الإعلانات الأخرى

يجب ملء جميع استثمارات الإعلانات الأخرى بحسب الأنشطة، وبحسب أنواع المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية، وبحسب المرافق المتصلة بهذه المواد، ومرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى، وبحسب أنواع الإعلانات. ويظهر جميع هذه الاستثمارات في مخططات تسلسلها الواردة فيما يلي.


مخطط تسلسل استثمارات القسم باء
الإعلان الأولي عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأغذية (الكيميائية العضوية المميزة المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور)

الإستثمار الف- 1 و الف- 2 وتكملة الإستثمار الف- 2


الإستثمار باء
تحويل الإنشائي لأنواع الإعلانات
المندرجة في إطار القسم باء

الإستثمار باء (41) 1-4
الإعلان عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية أخرى


يُرجى تجميع الإستثمارات على النحو التالي:



مخطط تسلسل استثمارات القسم باء
الإعلان السنوي عن الأنشطة المتعلقة بمواد الكيمياء الحيوية مواقع المعامل المتصلة بهذه المواد



يُرجى تجميع الاستثمارات على النحو التالي:



مخطط تسلسل استثمارات القسم باء

تحسين الإعلان السنوي عن مرافق إنتاج مواد الكيماوية الأخرى (الكيماوية العضوية المميزة المحتوية على سلفور أو كبريت أو فلور)

الاستثمارات القبـ 1 والقبـ 2 ونصفاة الاستثمارة القبـ 2


الاستثمار باء-1
الإعلانات الأولية المتدرجة في إطار القسم باء:
الإعلان لسوي عن الأشعة السابقة

الاستثمارة 4-1 (4-1)
الإعلان عن مرافق إنتاج المواد الكيماوية الأخرى


يُرجى تجميع الاستثمارات على النحو التالي:



مخطط تسلسل استثمارات القسم باء
الإعلان السنوي عن الأنشطة المتوقعة المتعلقة ببولد الجبول 3
الكيميائية ومواقع المعامل المتصلة بهذه المواد



يرجى تجميع الاستثمارات على النحو التالي:



الملحق جيم بالقسم باء

استثمارات إعلانات الصناعة

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية
تشرين الثاني/نوفمبر 2008

رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ..
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

الاستمارة باء
التحديد الابتدائي لأنواع الإعلانات المندرجة في إطار القسم باء:
الإعلان الأولي



علامة
السرية

يرجى تبيان السنة التي تخصها البيانات المقدّمة
يرجى تبيان البنود المعلن عنها مما يلي:

مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة بها:

لا نعم

بيانات وطنية إجمالية

لا نعم

إعلانات عن مواقع معامل

لا نعم

إعلانات عن سالف إنتاج مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية
الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية
مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة بها:

لا نعم

بيانات وطنية إجمالية

لا نعم

إعلانات عن مواقع معامل

لا نعم

إعلانات عن سالف إنتاج مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية لأغراض الأسلحة
الكيميائية

المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية (المواد الكيميائية العضوية المميزة/المواد
الكيميائية المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور):

لا نعم

إعلانات عن مواقع معامل

حدود التركيز:

لا نعم

هل تطبّق حدود التركيز على الإعلانات عن مواقع المعامل؟

إذا أُجيب عن هذا السؤال بالإيجاب (نعم)، فيرجى ملء الجدول أدناه

الإنتاج: %	التجهيز: %	الاستهلاك: %	التصدير: %	الاستيراد: %

من جداول الاتفاقية: مواد الجدول 2 ألف
مواد الجدول 2 ألف من جداول الاتفاقية
مواد الجدول 2 باء من جداول الاتفاقية
مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية

لا نعم

هل تطبّق حدود التركيز على الإعلانات عن البيانات الوطنية الإجمالية؟

إذا أُجيب عن هذا السؤال بالإيجاب (نعم)، فيرجى ملء الجدول أدناه

الإنتاج: %	التجهيز: %	الاستهلاك: %	التصدير: %	الاستيراد: %

من جداول الاتفاقية: مواد الجدول 2 ألف
مواد الجدول 2 ألف من جداول الاتفاقية
مواد الجدول 2 باء من جداول الاتفاقية
مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية

رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ...
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

الاستمارة باء-1

التحديد الابتدائي لأنواع الإعلانات المندرجة في إطار القسم باء:
الإعلان السنوي عن الأنشطة السالفة



علامة
السرية

يرجى تبيان السنة التي تخصها البيانات المقدمّة

يرجى تبيان البنود المعلن عنها مما يلي:

مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة بها:

بيانات وطنية وإجمالية نعم لا

مواقع معامل نعم لا

مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة بها:

بيانات وطنية وإجمالية نعم لا

مواقع معامل نعم لا

المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية (المواد الكيميائية العضوية المميّزة/المواد الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور):

قائمة محيئة بمواقع معامل نعم لا

حدود التركيز:

هل تطبّق حدود التركيز على الإعلانات عن مواقع المعامل؟ نعم لا

إذا أُجيب عن هذا السؤال بالإيجاب (نعم)، فيرجى ملء الجدول أدناه

الإنتاج: %	التجهيز: %	الاستهلاك: %	التصدير: %	الاستيراد: %

مواد الجدول 2 ألف* من جداول الاتفاقية

مواد الجدول 2 ألف من جداول الاتفاقية

مواد الجدول 2 باء من جداول الاتفاقية

مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية

هل تطبّق حدود التركيز على الإعلانات عن البيانات الوطنية الإجمالية؟

إذا أُجيب عن هذا السؤال بالإيجاب (نعم)، فيرجى ملء الجدول أدناه نعم لا

الإنتاج: %	التجهيز: %	الاستهلاك: %	التصدير: %	الاستيراد: %

مواد الجدول 2 ألف* من جداول
الاتفاقية

مواد الجدول 2 ألف من جداول
الاتفاقية

مواد الجدول 2 باء من جداول الاتفاقية

مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية

رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ..
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

الاستمارة باء-2
التحديد الابتدائي لأنواع الإعلانات المندرجة في إطار القسم باء:
الإعلان السنوي عن الأنشطة المتوقعة



علامة
السرية

يرجى تبيان السنة التي تخصها البيانات المقدّمة

يرجى تبيان البنود المعلن عنها مما يلي:

مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة بها:

مواقع معامل نعم لا

مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة بها:

مواقع معامل نعم لا

حدود التركيز:

هل تطبّق حدود التركيز على الإعلانات عن مواقع المعامل؟ نعم لا

إذا أُجيب عن هذا السؤال بالإيجاب (نعم)، فيرجى ملء الجدول أدناه

الإنتاج: %	التجهيز: %	الاستهلاك: %	التصدير: %	الاستيراد: %
مواد الجدول 2 ألف* من جداول الاتفاقية				
مواد الجدول 2 ألف من جداول الاتفاقية				
مواد الجدول 2 باء من جداول الاتفاقية				
مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية				

رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ..
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

الاستمارة باء-3
التحديد الابتدائي لأنواع الإعلانات المندرجة في إطار القسم باء:
الإعلانات المتعلقة بالأنشطة الإضافية المزمعة



علامة
السرية

يرجى تبيان السنة التي تخصها البيانات المقدّمة

يرجى تبيان البنود المعلن عنها مما يلي:

مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة بها:

مواقع معامل نعم لا

مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة بها:

مواقع معامل نعم لا

حدود التركيز:

هل تطبّق حدود التركيز على الإعلانات عن مواقع المعامل؟ نعم لا

إذا أُجيب عن هذا السؤال بالإيجاب (نعم)، فيرجى ملء الجدول أدناه

الإنتاج: %	التجهيز: %	الاستهلاك: %	التصدير: %	الاستيراد: %	
					مواد الجدول 2 ألف* من جداول الاتفاقية
					مواد الجدول 2 ألف من جداول الاتفاقية
					مواد الجدول 2 باء من جداول الاتفاقية
					مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية

رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ..
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

الاستمارة 1-2

البيانات الوطنية الإجمالية: الإعلان عن مواد كيميائية من مواد
الجدول 2 من جداول الاتفاقية



يرجى ملء استمارة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية

علامة
السرية

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية
بيان تمييز الضميمة الخاصة بالصيغة البنائية، إذا لم تكن الصيغة المعنية
واردة في دليل المواد الكيميائية

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية

طن كغ

وحدة الوزن:

الكمية الإجمالية فيما يخص السنة التقييمية السابقة

الكمية المنتجة:

الكمية المجهزة:

الكمية المستهلكة:

الكمية المستوردة:

الكمية المصدرة:

رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ..
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

الاستمارة 1-2-1
البيانات الوطنية الإجمالية: تحديد الواردات والصادرات من مواد
الجدول 2 من جداول الاتفاقية بحسب البلد



يرجى ملء استمارة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية

علامة
السرية

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية: رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:	علامة السرية
_____	<input type="checkbox"/>
_____	<input type="checkbox"/>
وحدة الوزن: <input type="checkbox"/> طن <input type="checkbox"/> كغ	
يرجى تكرار مجموعة بنود البيانات التالية بقدر ما يلزم من المرات للإعلان عن جميع الكميات المستوردة والكميات المصدرة من هذه المادة الكيميائية في السنة التقويمية السابقة فيما يخص جميع البلدان المعنية بالأمر.	
_____ رمز البلد (أنظر الذيل 1):	<input type="checkbox"/>
_____ الكمية المستوردة (التي تستوردها الدولة الطرف المعلنه):	<input type="checkbox"/>
_____ الكمية المصدرة (التي تصدرها الدولة الطرف المعلنه):	<input type="checkbox"/>
_____ رمز البلد (أنظر الذيل 1):	<input type="checkbox"/>
_____ الكمية المستوردة (التي تستوردها الدولة الطرف المعلنه):	<input type="checkbox"/>
_____ الكمية المصدرة (التي تصدرها الدولة الطرف المعلنه):	<input type="checkbox"/>
_____ رمز البلد (أنظر الذيل 1):	<input type="checkbox"/>
_____ الكمية المستوردة (التي تستوردها الدولة الطرف المعلنه):	<input type="checkbox"/>
_____ الكمية المصدرة (التي تصدرها الدولة الطرف المعلنه):	<input type="checkbox"/>
_____ رمز البلد (أنظر الذيل 1):	<input type="checkbox"/>
_____ الكمية المستوردة (التي تستوردها الدولة الطرف المعلنه):	<input type="checkbox"/>
_____ الكمية المصدرة (التي تصدرها الدولة الطرف المعلنه):	<input type="checkbox"/>
_____ رمز البلد (أنظر الذيل 1):	<input type="checkbox"/>
_____ الكمية المستوردة (التي تستوردها الدولة الطرف المعلنه):	<input type="checkbox"/>
_____ الكمية المصدرة (التي تصدرها الدولة الطرف المعلنه):	<input type="checkbox"/>

رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ..
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

الاستمارة 2-2 الإعلان عن مواقع معامل لمواد مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية



يرجى ملء استمارة لكل موقع معامل

علامة
السرية

رمز موقع المعامل

اسم موقع المعامل:

اسم مالكة أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله:

العنوان المدني:

المدينة/الناحية:

المنطقة/الولاية/غير ذلك:

خط العرض وخط الطول/المكان على وجه الدقة:

بيان تمييز الضميمة الخاصة بالمعلومات الإضافية المتعلقة بموقع المعامل (إذا كانت متاحة):

عدد معامل مواد الجدول 3 المعلن عنها في موقع المعامل:

هل يشتمل موقع المعامل على معمل أو أكثر قامت خلال أي من السنوات التقويمية الثلاث السابقة أو تعتزم القيام في السنة التقويمية التالية بإنتاج أو تجهيز أو استهلاك كميات تتجاوز الحدود المناظرة لعتبات التحقق؟

نعم لا

رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ..
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

الاستمارة 2-3

الإعلان عن معامل لمواد كيميائية مدرجة في الجدول 2 من
جداول الاتفاقية



يرجى ملء استمارة لكل معمل

علامة
السرية

رمز المعمل

_____ رمز موقع المعامل:

اسم المعمل:

_____ اسم مالكة أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله:

_____ مكان المعمل ضمن موقع المعامل على وجه الدقة:

_____ رقم الهيكل على وجه التحديد، إن وجد:

_____ رقم المبنى على وجه التحديد، إن وجد:

_____ بيان تمييز الضمان الخاصة بالمعلومات الإضافية المقدمة بصفة طوعية عن المعمل
(إذا كانت متاحة):

الأنشطة الرئيسية لمعمل مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية:

_____ تستخدم رموز مجموعات المنتجات (أنظر الذيل 4) لتبيان الأنشطة الرئيسية للمعمل
بحسب مجموعة (مجموعات) المنتجات:

هل تُنتج أو أنتجت في المرفق مواد كيميائية من المواد المبينة في الفقرة 8(أ) '1'
من المادة الثانية من الاتفاقية كنتاج ثانوي لا مفر منه بكمية لا تتجاوز 3% من
المنتج الإجمالي؟

لا نعم

رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ..
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

الاستمارة 2-3-1

أنشطة المعمل المتصلة بالمواد المعلن عنها من مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية



يرجى أن يُملأ من الاستمارات العدد اللازم لإعلان أنشطة كل معمل من معامل مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية الموجودة في موقع المعامل

علامة
السرية

رمز المعمل

رمز موقع المعامل:

يرجى أن يبيّن أذناه ما إذا كان يجري في المعمل إنتاج أو تجهيز أو استهلاك
مادة (مواد) معلن عنها من مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية:

إنتاج:

نعم لا

تجهيز:

نعم لا

استهلاك:

نعم لا

هل هذا المعمل مخصص لهذه الأنشطة أم هو معمل متعدد الأغراض؟

مخصص
 متعدد الأغراض

يرجى تحديد ما قد يُجرى في المعمل من الأنشطة الأخرى المتصلة بمادة (مواد) معلن عنها من مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية (تُستخدم الرموز المناسبة من بين الرموز الواردة في الذيل 3 أو تُحدّد الأنشطة المعنية) B06 إلى B04

يرجى أن تُعلن بواسطة الاستمارة 2-3-2 التالية الطاقة الإنتاجية لهذا المعمل فيما يخص كل مادة معلن عنها من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2

رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ..
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

الاستمارة 2-3-2

الطاقة الإنتاجية للمعمل فيما يخص كل مادة معطن عنها من مواد
الجدول 2 من جداول الاتفاقية



يرجى تكرار مجموعة بنود البيانات التالية بقدر ما يلزم من المرات للإعلان عن الطاقة
الإنتاجية للمعمل فيما يخص كل مادة معطن عنها من مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية تم
إنتاجها أو تجهيزها أو استهلاكها في المعمل

علامة
السرية

رمز المعمل:

رمز موقع المعامل:

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:

الطاقة الإنتاجية:

طريقة الحساب:

الطاقة الإسمية لها

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:

الطاقة الإنتاجية:

طريقة الحساب:

الطاقة الإسمية لها

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:

الطاقة الإنتاجية:

طريقة الحساب:

الطاقة الإسمية لها

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:

الطاقة الإنتاجية:

طريقة الحساب:

الطاقة الإسمية لها

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:

الطاقة الإنتاجية:

طريقة الحساب:

الطاقة الإسمية لها

رمز البلد:
القسم: بء
الصفحة .. من ..
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

الاستمارة 4-2

معلومات عن كل مادة كيميائية من مواد الجدول 2 من جداول
الاتفاقية موجودة في موقع المعامل بكميات تزيد على الحد
المناظر لعتبة الإعلان



في حالة الإعلان الأولي، يرجى تقديم هذه المعلومات عن كل من السنوات التقويمية
الثلاث السابقة

علامة
السرية

يرجى أن يُملأ من الاستمارات العدد اللازم لإعلان أنشطة كل معمل من معامل مواد
الجدول 2 من جداول الاتفاقية الموجودة في موقع المعامل

رمز موقع المعامل

السنة التي تخصها البيانات المقمّمة:

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:

الاسم الشائع للمادة الكيميائية أو اسمها التجاري المستخدم في المرفق:

بيان تمييز الضميمة الخاصة بالصيغة البنائية، إذا لم تكن الصيغة المعنية واردة في دليل
المواد الكيميائية:

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:

الكميات الإجمالية لمادة الجدول 2 من جداول الاتفاقية التي تم في موقع المعامل إنتاجها
أو تجهيزها أو استهلاكها أو استيرادها أو تصديرها

وحدة الوزن: طن: كغ:

الكمية المنتجة:

الكمية المجهزة:

الكمية المستهلكة:

الكمية المستوردة:

الكمية المصدرة:

الغرض من إنتاج أو تجهيز أو استهلاك المادة الكيميائية

تجهيز واستهلاك مادة الجدول 2 من جداول الاتفاقية في الموقع؛ يحدّد
نوع المنتج؛ (تستخدم رموز

مجموعات المنتجات المبيّنة في الذيل 4):

نعم لا

التصدير المباشر انطلاقاً من موقع المعامل؟

إذا أُجيب بالإيجاب (نعم)، فينبغي تحديد الدول المعنية بالأمر (تستخدم رموز البلدان
المبيّنة في الذيل 1):

البيع أو النقل داخل أراضي الدولة الطرف أو إلى أي مكان آخر خاضع لولايتها أو
سيطرتها

(يرجى تبيان الوجهة أدناه):

صناعة أخرى:

نعم لا

نعم لا

نعم لا

تاجر:

وجهة أخرى:

نوع (أنواع) المنتجات النهائية المشتقة من المواد الكيميائية المبيعة/المنقولة، إذا أمكن
تبيانه (تبيانها) (تستخدم رموز مجموعات المنتجات المبيّنة في الذيل 4):

أي غرض آخر (يحدّد) تم من أجله إنتاج أو تجهيز أو استهلاك المادة الكيميائية
المدرجة في الجدول 2:

رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ..
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

الاستمارة 2-5
الأنشطة المتوقعة المتصلة بمواد مدرجة في الجدول 2 من
جداول الاتفاقية موجودة في موقع المعامل بكميات تزيد على
الحد المناظر لعتبة الإعلان



يرجى تكرار مجموعة بنود البيانات التالية بقدر ما يلزم من المرات للإعلان عن جميع
الأنشطة المجراة في موقع المعامل

علامة
السرية

رمز موقع المعامل:

يرجى الإعلان عن جميع ما يجري في موقع المعامل من الأنشطة المتصلة بمواد الجدول
2 من جداول الاتفاقية، وذلك بملء هذه الاستمارة لكل من المواد المعنية
الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:
رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:

وحدة الوزن: طن كغ

الإنتاج: نعم لا

التجهيز: نعم لا

نعم لا

الاستهلاك:

الكمية الإجمالية المتوقع استهلاكها خلال السنة التقويمية القادمة:
الفترة (الفترة):

الأغراض التي سيجري من أجلها إنتاج أو تجهيز أو استهلاك المادة الكيميائية
تجهيز واستهلاك مادة الجدول 2 من جداول الاتفاقية في الموقع؛ يحدّد
نوع المنتج

نعم لا

(تستخدم رموز مجموعات المنتجات المبيّنة في الذيل (4):

التصدير المباشر انطلاقاً من موقع المعامل؟

إذا أُجيب بالإيجاب (نعم)، فينبغي تحديد الدول المعنية بالأمر (تستخدم رموز
البلدان

المبيّنة في الذيل (1):

البيع أو النقل داخل أراضي الدولة الطرف أو إلى أي مكان آخر
خاضع لولايتها أو

سيطرتها (يرجى تبيان الوجهة أدناه):

نعم لا

صناعة أخرى:

نعم لا

تاجر:

نعم لا

وجهة أخرى:

نوع (أنواع) المنتجات النهائية المشتقة من المواد الكيميائية المبيّنة /
المنقولة، إذا أمكن

تبيانه (تبيانها) (تستخدم رموز مجموعات المنتجات المبيّنة في الذيل (4):

يحدّد أي غرض آخر سيتم من أجله إنتاج المادة الكيميائية المدرجة في
الجدول 2 أو

تجهيزها أو استهلاكها:

رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ..
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

الاستمارة 2-6
الإعلان عن سالف إنتاج مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية
لأغراض الأسلحة الكيميائية



يرجى ملء استمارة لكل موقع معامل يشتمل على معامل تم فيها، في أي وقت منذ 1 كانون الثاني/يناير 1946، إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول 2 لأغراض الأسلحة الكيميائية. بالأمانة
بالأمانة
(يرجى ملء الاستمارة 2-7 لكل موقع معامل)

علامة
السرية

رمز موقع المعامل:

اسم موقع المعامل:

اسم مالكة أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله:

العنوان المدني:

المدينة/الناحية:

المنطقة/الولاية/غير ذلك:

خط العرض وخط الطول/المكان على وجه الدقة:

بيان تمييز الضميمة الخاصة بالمعلومات الإضافية المقدمة بصفة طوعية عن موقع
المعامل (إذا كانت متاحة):

رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ..:
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

الاستمارة 2-7
الإعلان عن معامل أنتجت فيها مواد مدرجة في الجدول 2 من
جداول الاتفاقية لأغراض الأسلحة الكيميائية



يرجى ملء هذه الاستمارة، والاستمارتين 1-7-2 و2-7-2، لكل معمل تم فيه، لأغراض
الأسلحة الكيميائية، في أي وقت منذ 1 كانون الثاني/يناير 1946، إنتاج مادة كيميائية
مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية

علامة
السرية

رمز المعمل:

رمز موقع المعامل:

اسم المعمل:

اسم مالكة أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله:

مكان المعمل ضمن موقع المعامل على وجه الدقة:

الرقم المحدد للهيكل، إن وجد:

الرقم المحدد للمبنى، إن وجد:

بيان تمييز الضمان الخاصة بالمعلومات الأساسية المقدمة عن المعمل بصفة طوعية (إذا
كانت متاحة):

الأنشطة الرئيسية المجراة في معمل مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية (الأنشطة
الحالية)

تستخدم رموز الأنشطة الرئيسية (أنظر الذيل 3) لتبيان الأنشطة الرئيسية
المجراة في

المعمل:

تستخدم رموز مجموعات المنتجات (أنظر الذيل 4) لبيان الأنشطة الرئيسية للمعمل
بحسب مجموعة (مجموعات) المنتجات:

رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ..:
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

الاستمارة 2-7-1
أنشطة معامل مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية المجراة حالياً
في مرفق سبق أن استُخدم لإنتاج مثل هذه المواد لأغراض
الأسلحة الكيميائية



يرجى أن يُملأ من الاستمارات العدد اللازم للإعلان عن الأنشطة المجراة حالياً في كل
معامل لمواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية موجود في موقع المعامل

علامة
السرية

رمز المعمل:

رمز موقع المعامل:

يرجى أن يبيّن أدناه ما إذا كان يجري في المعمل إنتاج أو تجهيز أو استهلاك مادة (مواد)
معلن عنها من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2:

إنتاج: نعم لا
تجهيز: نعم لا
استهلاك: نعم لا

هل هذا المعمل مخصّص لهذه الأنشطة أم هو معمل متعدد الأغراض؟
 مخصص متعدد الأغراض

يُرجى تحديد كل ما قد يجري في المعمل من الأنشطة الأخرى المتصلة بمادة (بمواد)
B04 الجدول 2 من جداول الاتفاقية المعلن عنها: (يُستخدم الرمز المناسب من بين الرموز
الواردة في الذيل 3 أو تحدّد الأنشطة): B06 إلى

يرجى أن تُعلن في الاستمارة التالية 2-7-2 الطاقة الإنتاجية لهذا المعمل فيما يخص كل
مادة معلن عنها من مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية

رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ..
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

الاستمارة 2-7-2
الطاقة الإنتاجية الحالية، فيما يخص كل مادة من مواد الجدول 2
من جداول الاتفاقية، للمعمل الذي سبق أن استُخدم لإنتاج مثل
هذه المواد لأغراض الأسلحة الكيميائية



يرجى تكرار مجموعة بنود البيانات التالية بقدر ما يلزم من المرات لإعلان الطاقة
الإنتاجية للمعمل فيما يخص كل مادة معطن عنها من مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية
يجري حالياً إنتاجها أو تجهيزها أو استهلاكها في المعمل

علامة
السرية

رمز المعمل:

رمز موقع المعامل:

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:

الطاقة الإنتاجية:

الطاقة الإسمية لها

الطاقة المهيأ لها

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:

الطاقة الإنتاجية:

الطاقة الإسمية لها

الطاقة المهيأ لها

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:

الطاقة الإنتاجية:

الطاقة الإسمية لها

الطاقة المهيأ لها

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:

الطاقة الإنتاجية:

الطاقة الإسمية لها

الطاقة المهيأ لها

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:

الطاقة الإنتاجية:

الطاقة الإسمية لها

الطاقة المهيأ لها

رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ..
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

الاستمارة 2-8
الإعلان عن سالف إنتاج مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية
لأغراض الأسلحة الكيميائية



يرجى ملء استمارة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول 2 من جداول
الاتفاقية تم إنتاجها في موقع المعامل

علامة
السرية

يرحى تبيان السنة التي تخصها البيانات المقدّمة

_____ رمز موقع المعامل:

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:

_____ الاسم الشائع أو الاسم التجاري المستخدم في موقع المعامل:

بيان تمييز الضميمة الخاصة بالصيغة البنائية، إذا لم تكن الصيغة المعنية واردة في دليل
المواد الكيميائية:

_____ رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:

وحدة الوزن: □ طن □ كغ

يرجى تكرار مجموعة بنود البيانات التالية بقدر ما يلزم من المرات لإعلان جميع التواريخ
التي تم فيها إنتاج مادة الجدول 2 من جداول الاتفاقية في موقع المعامل

الفترة التقريبية:

_____ الكمية المنتجة:

الفترة التقريبية:

_____ الكمية المنتجة:

الفترة التقريبية:

_____ الكمية المنتجة:

الفترة التقريبية:

_____ الكمية المنتجة:

الفترة التقريبية:

_____ الكمية المنتجة:

الفترة التقريبية:

_____ الكمية المنتجة:

الفترة التقريبية:

_____ الكمية المنتجة:

رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ..
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

الاستمارة 2-8-1
الأماكن التي أوصلت إليها مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية
المنتجة في موقع المعامل لأغراض الأسلحة الكيميائية



يرجى تكرار مجموعة بنود البيانات التالية بقدر ما يلزم من المرات للإعلان عن جميع
الأماكن التي أوصلت إليها كل مادة من مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية المنتجة في
موقع المعامل لأغراض الأسلحة الكيميائية، إذا كانت هذه الأماكن معروفة

علامة
السرية

رمز موقع المعامل:

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:

المكان:

المدينة/الناحية:

المنطقة/الولاية/غير ذلك:

رموز البلدان (أنظر النيل 1):

المنتج النهائي (إذا كان معروفا):

المكان:

المدينة/الناحية:

المنطقة/الولاية/غير ذلك:

رموز البلدان (أنظر النيل 1):

المنتج النهائي (إذا كان معروفا):

المكان:

المدينة/الناحية:

المنطقة/الولاية/غير ذلك:

رموز البلدان (أنظر النيل 1):

المنتج النهائي (إذا كان معروفا):

المكان:

المدينة/الناحية:

المنطقة/الولاية/غير ذلك:

رموز البلدان (أنظر النيل 1):

المنتج النهائي (إذا كان معروفا):

رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ..
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

الاستمارة 2-9
إخطار بتوقف الأنشطة الخاضعة للإعلان في مواقع معامل مواد
الجدول 2 من جداول الاتفاقية



علامة السرية	يرجى ملء استمارة لكل موقع معامل توقفت فيه الأنشطة المتعلقة بمواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية
<input type="checkbox"/>	رمز موقع المعامل: _____
<input type="checkbox"/>	اسم موقع المعامل: _____
<input type="checkbox"/>	اسم مالكه أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله: _____
<input type="checkbox"/>	عنوانه المدني: _____
<input type="checkbox"/>	المدينة/الناحية: _____
<input type="checkbox"/>	المنطقة/الولاية/غير ذلك: _____
<input type="checkbox"/>	خط العرض وخط الطول/المكان على وجه الدقة: _____
<input type="checkbox"/>	هل توقفت في موقع المعامل نهائياً كافة الأنشطة الخاضعة للإعلان المتعلقة بمواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية؟ نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	السنة التي توقفت فيها الأنشطة الخاضعة للإعلان سبب توقف الأنشطة المعنية (ضع علامة في جميع الخانات المناسبة) <input type="checkbox"/> إغلاق موقع المعامل
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/> تفكيك موقع المعامل
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/> إغلاق معمل (معامل) مواد الجدول 2 المعلن عنه (عنها)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/> تفكيك معمل (معامل) مواد الجدول 2 المعلن عنه (عنها)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/> الكف عن الأنشطة المعنية (إنتاج مواد الجدول 2 أو تجهيزها أو استهلاكها) في المعمل (المعامل) المعلن عنه (عنها) وذلك على الرغم من استمرار عمل هذا المعمل (هذه المعامل)
<input type="checkbox"/>	ماهية الأنشطة التي توقفت في موقع المعامل هل جرى في موقع المعامل المعني، في السنة التقويمية التي توقفت فيه خلالها الأنشطة الخاضعة للإعلان المتعلقة بمواد الجدول 2، إنتاج مادة من هذه المواد أو تجهيزها أو استهلاكها بكميات تزيد على الحد المناظر لعتبة الإعلان ذات الصلة؟ نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>

إذا أُجيب عن السؤال الوارد أعلاه **بالنفي ("لا")** فإن هذه الاستمارة تُعتبر إعلاناً عن أنه ليس هناك ما يعلن عنه فيما يخص موقع
معامل مواد الجدول 2 المعني، ولا يتعيّن تقديم أي إعلان آخر بشأنه.

وإذا أُجيب عن هذا السؤال بالإيجاب ("نعم") فيتعيَّن تقديم إعلان سنوي عن الأنشطة السالفة فيما خص السنة التقييمية التي توقفت خلالها في موقع المعامل هذا الأنشطة الخاضعة للإعلان. ويمكن تقديم هذا الإعلان إما مع الإخطار الحالي أو بعد 90 يوماً من نهاية السنة التقييمية المعنية.

مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة بها

رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ..
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

الاستمارة 1-3
البيانات الوطنية الإجمالية: إعلان عن مواد كيميائية مدرجة في
الجدول 3 من جداول الاتفاقية



يرجى ملء استمارة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية

علامة
السرية

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:

بيان تمييز الضميمة الخاصة بالصيغة البنائية، إذا لم تكن الصيغة المعنية واردة في دليل
المواد الكيميائية:

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:

وحدة الوزن: طن كغ

الكمية الإجمالية فيما يخص السنة التقويمية السابقة:

الكمية المنتجة:

الكمية المستوردة:

الكمية المصدرة:

رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ..
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

الاستمارة 1-3-1
البيانات الوطنية الإجمالية: تحديد الواردات والصادرات من مواد
الجدول 3 من جداول الاتفاقية بحسب البلد



يرجى ملء استمارة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية

علامة
السرية

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:
رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:

وحدة الوزن: طن كغ

يرجى تكرار مجموعة بنود البيانات التالية بقدر ما يلزم من المرات للإعلان عن جميع
الكميات المستوردة والكميات المصدرة من هذه المادة الكيميائية في السنة التقويمية السابقة
فيما يخص جميع البلدان المعنية بالأمر

رمز البلد (أنظر الذيل 1):
الكمية المستوردة (التي تستوردها الدولة الطرف المعلنه):
الكمية المصدرة (التي تصدرها الدولة الطرف المعلنه):

رمز البلد (أنظر الذيل 1):
الكمية المستوردة (التي تستوردها الدولة الطرف المعلنه):
الكمية المصدرة (التي تصدرها الدولة الطرف المعلنه):

رمز البلد (أنظر الذيل 1):
الكمية المستوردة (التي تستوردها الدولة الطرف المعلنه):
الكمية المصدرة (التي تصدرها الدولة الطرف المعلنه):

رمز البلد (أنظر الذيل 1):
الكمية المستوردة (التي تستوردها الدولة الطرف المعلنه):
الكمية المصدرة (التي تصدرها الدولة الطرف المعلنه):

رمز البلد (أنظر الذيل 1):
الكمية المستوردة (التي تستوردها الدولة الطرف المعلنه):
الكمية المصدرة (التي تصدرها الدولة الطرف المعلنه):

رمز البلد (أنظر الذيل 1):
الكمية المستوردة (التي تستوردها الدولة الطرف المعلنه):
الكمية المصدرة (التي تصدرها الدولة الطرف المعلنه):

رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ..:
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

الاستمارة 2-3
إعلان عن مواقع معامل لمواد كيميائية مدرجة في الجدول 3 من
جداول الاتفاقية



يرجى ملء استمارة لكل معمل

علامة
السرية

رمز موقع المعامل:

اسم موقع المعامل:

اسم مالكة أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله:

العنوان المدني:

المدينة/الناحية:

المنطقة/الولاية/غير ذلك:

خط العرض وخط الطول/المكان على وجه الدقة:

بيان تمييز الضميمة الخاصة بالمعلومات الإضافية المتعلقة بموقع المعامل (إذا كانت متاحة):

عدد معامل مواد الجدول 2 المعلن عنها في موقع المعامل:

رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ..:
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

الإستمارة 3-3
إعلان عن معمل لمواد كيميائية مدرجة في الجدول 3 من جداول
الاتفاقية



يرجى ملء استمارة لكل معمل

علامة
السرية

رمز المعمل:

رمز موقع المعامل:

اسم المعمل:

اسم مالكة أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله:

مكان المعمل ضمن موقع المعامل على وجه الدقة:

الرقم المحدد للهيكل، إن وجد:

الرقم المحدد للمبنى، إن وجد:

بيان تمييز الضمان الخاصة بالمعلومات الإضافية المقدمة بصفة طوعية عن المعمل
(إذا كانت متاحة):

الأنشطة الرئيسية لمعمل مواد الجدول 3 الكيمائية

تستخدم رموز مجموعات المنتجات (أنظر الذيل 4) لتبيان الأنشطة الرئيسية للمعمل
بحسب مجموعة (مجموعات) المنتجات:

هل تُنتج أو أنتجت في المرفق مواد كيميائية من المواد المبينة في الفقرة 8 (أ) '1'
من المادة الثانية من الاتفاقية كنتاج ثانوي لا مفر منه بكمية لا تتجاوز 3%
من المنتج الإجمالي؟

لا نعم

رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ..
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

الاستمارة 3-4
معلومات عن كل مادة كيميائية مدرجة في الجدول 3 من جداول
الاتفاقية موجودة في موقع المعامل بكميات تزيد على الحد
المناظر لعتبة الإعلان



يرجى ملء استمارة لكل موقع معامل

علامة
السرية

رمز موقع المعامل:

يرجى تكرار مجموعة بنود البيانات التالية بقدر ما يلزم من المرات للإعلان عن كل مادة
من مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية الموجودة في موقع المعامل

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:

الاسم الشائع للمادة الكيميائية أو اسمها التجاري المستخدم في موقع المعامل:
بيان تمييز الضميمة الخاصة بالصيغة البنائية، إذا لم تكن الصيغة المعنية واردة في دليل
المواد الكيميائية:

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:

نطاق الإنتاج فيما يخص مادة الجدول 3 من جداول الاتفاقية (تستخدم رموز
نطاق الإنتاج المبيّنة

في الذيل (6

المبيّنة في B13 أو B12 أو B11 الغرض من الإنتاج (تستخدم رموز أعراض الإنتاج
الذيل 5 أو تحدّد الأعراض المعنية)

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:

الاسم الشائع للمادة الكيميائية أو اسمها التجاري المستخدم في موقع المعامل:
بيان تمييز الضميمة الخاصة بالصيغة البنائية، إذا لم تكن الصيغة المعنية واردة في دليل
المواد الكيميائية:

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:

نطاق الإنتاج فيما يخص مادة الجدول 3 من جداول الاتفاقية (تستخدم رموز
نطاق الإنتاج المبيّنة

في الذيل (6

المبيّنة في B13 أو B12 أو B11 الغرض من الإنتاج (تستخدم رموز أعراض الإنتاج
الذيل 5 أو تحدّد الأعراض المعنية)

رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ..
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

الاستمارة 3-5
إعلان عن سالف إنتاج في مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية
لأغراض الأسلحة الكيميائية



يرجى ملء استمارة لكل موقع معاملة يشتمل على معاملة تم فيها، في أي وقت منذ 1 كانون الثاني/يناير 1946، إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية لأغراض الأسلحة الكيميائية (يرجى ملء الاستمارة 3-6 لكل موقع)

علامة
السرية

رمز موقع المعامل:

اسم موقع المعامل:

اسم مالكة أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله:

العنوان المدني:

المدينة/الناحية:

المنطقة/الولاية/غير ذلك:

خط العرض وخط الطول/المكان على وجه الدقة:

بيان تمييز الضميمة الخاصة بالمعلومات الإضافية المقدمة بصفة طوعية عن موقع المعامل (إذا كانت متاحة):

رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ..
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

الاستمارة 3-6
إعلان عن معمل أنتجت فيه مواد كيميائية مدرجة في الجدول 3
من جداول الاتفاقية لأغراض الأسلحة الكيميائية



يرجى ملء هذه الاستمارة لكل معمل تم فيه، لأغراض الأسلحة الكيميائية، في أي وقت منذ 1 كانون الثاني/يناير 1946، إنتاج مادة كيميائية مدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية

علامة
السرية

رمز المعمل:

رمز موقع المعامل:

اسم المعمل:

اسم مالكة أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله:

مكان المعمل ضمن موقع المعامل على وجه الدقة:

الرقم المحدد للهيكلي، إن وجد:

الرقم المحدد للمبنى، إن وجد:

بيان تمييز الضمان الخاصة بالمعلومات الأساسية المقدمة عن المعمل بصفة طوعية (إذا كانت متاحة):

الأنشطة الرئيسية المجرأة في معمل مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية (الأنشطة الحالية)

تستخدم رموز الأنشطة الرئيسية (أنظر الذيل 3) لتبيان الأنشطة الرئيسية المجرأة في

المعمل:

تستخدم رموز مجموعات المنتجات (أنظر الذيل 4) لبيان الأنشطة الرئيسية للمعمل بحسب مجموعة (مجموعات) المنتجات:

رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ..
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

الاستمارة 3-7

إعلان عن سالف إنتاج مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية لأغراض الأسلحة الكيميائية



علامة السرية	يرجى ملء استمارة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية تم إنتاجها في موقع المعامل
<input type="checkbox"/>	رمز موقع المعامل: _____
<input type="checkbox"/>	الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية: _____
<input type="checkbox"/>	الاسم الشائع أو الاسم التجاري المستخدم في موقع المعامل: _____
<input type="checkbox"/>	بيان تمييز الضميمة الخاصة بالصيغة البنائية، إذا لم تكن الصيغة المعنية واردة في دليل المواد الكيميائية: _____
<input type="checkbox"/>	رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية: _____
	وحدة الوزن: <input type="checkbox"/> طن <input type="checkbox"/> كغ
	يرجى تكرار مجموعة بنود البيانات التالية بقدر ما يلزم من المرات لإعلان جميع التواريخ التي تم فيها إنتاج مادة الجدول 3 من جداول الاتفاقية في موقع المعامل
<input type="checkbox"/>	الفترة التقريبية: الكمية المنتجة: _____
<input type="checkbox"/>	الفترة التقريبية: الكمية المنتجة: _____
<input type="checkbox"/>	الفترة التقريبية: الكمية المنتجة: _____
<input type="checkbox"/>	الفترة التقريبية: الكمية المنتجة: _____
<input type="checkbox"/>	الفترة التقريبية: الكمية المنتجة: _____
<input type="checkbox"/>	الفترة التقريبية: الكمية المنتجة: _____
<input type="checkbox"/>	الفترة التقريبية: الكمية المنتجة: _____
<input type="checkbox"/>	الفترة التقريبية: الكمية المنتجة: _____

رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ..
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

الاستمارة 1-7-3
الأماكن التي أوصلت إليها مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية
المنتجة في موقع المعامل لأغراض الأسلحة الكيميائية



يرجى تكرار مجموعة بنود البيانات التالية بقدر ما يلزم من المرات للإعلان عن جميع
الأماكن التي أوصلت إليها كل مادة من مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية المنتجة في
موقع المعامل لأغراض الأسلحة الكيميائية، إذا كانت هذه الأماكن معروفة

علامة
السرية

رمز موقع المعامل:

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:

المكان:

المدينة/الناحية:

المنطقة/الولاية/غير ذلك:

رموز البلدان (أنظر النيل 1):

المنتج النهائي (إذا كان معروفا):

المكان:

المدينة/الناحية:

المنطقة/الولاية/غير ذلك:

رموز البلدان (أنظر النيل 1):

المنتج النهائي (إذا كان معروفا):

المكان:

المدينة/الناحية:

المنطقة/الولاية/غير ذلك:

رموز البلدان (أنظر النيل 1):

المنتج النهائي (إذا كان معروفا):

المكان:

المدينة/الناحية:

المنطقة/الولاية/غير ذلك:

رموز البلدان (أنظر النيل 1):

المنتج النهائي (إذا كان معروفا):

رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ..
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

الاستمارة 3-8
إخطار بتوقف الأنشطة الخاضعة للإعلان في مواقع معامل
مواد
الجدول 3 من جداول الاتفاقية



علامة السرية	يرجى ملء استمارة لكل موقع معامل توقفت فيه الأنشطة المتعلقة بمواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية
<input type="checkbox"/>	رمز موقع المعامل:
<input type="checkbox"/>	اسم موقع المعامل:
<input type="checkbox"/>	اسم مالكة أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله:
<input type="checkbox"/>	عنوانه المدني:
<input type="checkbox"/>	المدينة/الناحية:
<input type="checkbox"/>	المنطقة/الولاية/غير ذلك:
<input type="checkbox"/>	خط العرض وخط الطول/المكان على وجه الدقة:
<input type="checkbox"/>	هل توقفت في موقع المعامل نهائياً كافة الأنشطة الخاضعة للإعلان المتعلقة بمواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
<input type="checkbox"/>	السنة التي توقفت فيها الأنشطة الخاضعة للإعلان
<input type="checkbox"/>	سبب توقف الأنشطة المعنية (ضع علامة في جميع الخانات المناسبة)
<input type="checkbox"/>	إغلاق موقع المعامل
<input type="checkbox"/>	تفكيك موقع المعامل
<input type="checkbox"/>	إغلاق معمل (معامل) مواد الجدول 3 المعلن عنه (عنها)
<input type="checkbox"/>	تفكيك معمل (معامل) مواد الجدول 3 المعلن عنه (عنها)
<input type="checkbox"/>	الكف عن الأنشطة المعنية (إنتاج مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية) في المعمل (المعامل) المعلن عنه
<input type="checkbox"/>	(عنها) وذلك على الرغم من استمرار عمل هذا المعمل (هذه المعامل)
<input type="checkbox"/>	ماهية الأنشطة التي توقفت في موقع المعامل
<input type="checkbox"/>	هل جرى في موقع المعامل المعني، في السنة التقويمية التي توقفت فيه خلالها الأنشطة الخاضعة للإعلان المتعلقة بمواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية، إنتاج مادة من هذه المواد أو تجهيزها أو استهلاكها بكميات تزيد على الحد المناظر لعتبة الإعلان ذات الصلة؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا

إذا أُجيب عن السؤال الوارد أعلاه بالنفي ("لا") فإن هذه الاستمارة تُعتبر إعلاناً عن أنه ليس هناك ما يعلن عنه فيما يخص موقع معامل مواد الجدول 3 المعني، ولا يتعين تقديم أي إعلان آخر بشأنه.

وإذا أُجيب عن هذا السؤال بالإيجاب ("نعم") فيتعيَّن تقديم إعلان سنوي عن الأنشطة السالفة فيما خص السنة التقويمية التي توقفت خلالها في موقع المعامل هذا الأنشطة الخاضعة للإعلان. ويمكن تقديم هذا الإعلان إما مع الإخطار الحالي أو بعد 90 يوماً من نهاية السنة التقويمية المعنية.

مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى
(المواد العضوية المميزة/المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور)

رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ..
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

الاستمارة 1-4

إعلان مرفق من مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى



يرجى ملء استمارة لكل مرفق من مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى

علامة
السرية

رمز موقع المعامل:

اسم موقع المعامل:

اسم مالك موقع المعامل أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله:

العنوان المدني:

المدينة/الناحية:

المنطقة/الولاية/غير ذلك:

خط العرض وخط الطول/المكان على وجه الدقة:

بيان تمييز الضميمة الخاصة بالمعلومات الإضافية المتعلقة بموقع المعامل (إذا كانت متاحة):

تُستخدم رموز مجموعات المنتجات (أنظر الذيل 4) لتبنيان الأنشطة الرئيسية المجرأة في
المعامل التي تجعله خاضعاً
للإعلان بحسب مجموعة (مجموعات) المنتجات:

فيما يخص مواقع المعامل التي ينتج فيها أكثر من 200 طن من المواد الكيميائية العضوية
المميّزة
(وبما فيها المواد الكيميائية المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور)

الكمية الإجمالية لإنتاج المواد الكيميائية العضوية المميّزة غير المدرجة في جداول
الاتفاقية، وبما فيها المواد
الكيميائية المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور (تُستخدم رموز نُطق الإنتاج المبيّنة
في الذيل 7):

العدد التقريبي لما في موقع المعامل من المعامل التي تنتج مواد كيميائية عضوية مميّزة
غير مدرجة في
جداول الاتفاقية، بما في ذلك المواد الكيميائية المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور:

فيما يخص مواقع المعامل التي تشتمل على واحد أو أكثر من واحد من المعامل التي ينتج
فيها أكثر من 30 طناً

من مادة كيميائية محتوية على فسفور أو كبريت أو فلور
عدد ما في موقع المعامل من معامل المواد المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور:

هل تم في موقع المعامل خلال السنة التقويمية السابقة إنتاج أكثر من 200 طن من
المواد الكيميائية المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور؟

لا نعم

الكمية الإجمالية للمواد الكيميائية المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور المنتجة في
كل معمل من
معامل إنتاجها

عدد المعامل التي ينتج فيها أقل من 200 طن:

عدد المعامل التي ينتج فيها 200 إلى 1000 طن:

عدد المعامل التي ينتج فيها 1000 إلى 10 000 طن:

عدد المعامل التي ينتج فيها أكثر من 10 000 طن:

هل أنتجت أو تنتج في مرفق إنتاج المواد الكيميائية العضوية المميزة/المواد الكيميائية

المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور مادة من المواد الكيميائية المبيّنة في الفقرة الفرعية 8 من المادة الثانية من الاتفاقية بمثابة ناتج ثانوي لا مفر منه بكمية لا تزيد على 3 في المئة من المنتج الإجمالي؟

لا

نعم

شهادة الاستعمال النهائي

شهادة الاستعمال النهائي*

شهادة الاستعمال النهائي*

(فيما يخص عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3 إلى دول غير أطراف في الاتفاقية)

بيانات المصدر	رمز البلد	السنة	رقم عملية النقل

المميّزة لعملية النقل

ألف - المادة الكيميائية المراد نقلها:	
اسم المادة الكيميائية الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية	النوع:
رقم تسجيلها في دائرة المستخلصات الكيميائية	
الكمية الإجمالية (بالكيلوغرامات):	
باء - وجه (أوجه) الاستعمال النهائي للمادة الكيميائية:	
	1
	2
	3
جيم - المستعمل النهائي (المستعملون النهائيون)	
إني (إننا) أشهد (نشهد) بأنني (بأننا) المستعمل النهائي (المستعملون النهائيون) للمادة الكيميائية المشار إليها في البند ألف أعلاه. وإني (إننا) لن أقوم (نقوم) بتصدير أي مقدار منها ولا بإعادة بيعه أو التصرف به بصورة أخرى (1) خارج الدولة المتلقية التي يقيم على أراضيها المستعمل النهائي (المستعملون النهائيون) المذكور (المذكورون) في القائمة أدناه، (2) ولا لأي شخص آخر طبيعي أو اعتباري. وأشهد (نشهد) أيضا بأن البيانات الواردة في هذه الشهادة صحيحة على حد علمي واعتقادي (علمنا واعتقادنا)، وبأنه لا علم لي (لنا) بأي حقائق أخرى لا تتوافق مع هذه الشهادة.	
الاسم:	الكمية (كغ):
الوظيفة:	
المؤسسة:	
العنوان:	
التوقيع:	التاريخ:
الاسم:	الكمية (كغ):
الوظيفة:	
المؤسسة:	
العنوان:	
التوقيع:	التاريخ:
الاسم:	الكمية (كغ):
الوظيفة:	
المؤسسة:	
العنوان:	
التوقيع:	التاريخ:
دال - تأكيد باسم الدولة المتلقية	
يؤكد بموجب هذه الوثيقة أن المادة الكيميائية المنقولة المشار إليها أعلاه لن تستعمل إلا لأغراض غير محظورة بمقتضى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وأنه لن يعاد نقلها.	
الاسم:	
الوظيفة:	
المؤسسة:	
العنوان:	
التوقيع:	التاريخ:

بعد 29 نيسان/أبريل 2002 يخضع نقل المواد المدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية إلى دول غير أطراف فيها لكل القيود التي قد يحددها مؤتمر الدول الأطراف (الدول الأعضاء في المنظمة).

الملحق دال بالقسم باء

إرشادات بشأن ملء استمارات الإعلانات الأكثر استخداماً

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية
تشرين الثاني/نوفمبر 2008

1- إرشادات بشأن ملء علوات الاستثمارات ومربعات علامة السرية

1-1 علوة الاستثمارة

رمز البلد

ينبغي تحديد الدولة الطرف المعلنة بإدراج رمزها (رمز البلد) المؤلف من ثلاثة حروف الوارد في الذيل 1.

القسم

يجب إدراج الحرف "باء" فيما يخص كل الإعلانات المتعلقة بالصناعة، أي بمواد الجدول 2 أو الجدول 3 من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة بها، وفي استثمارات الإعلان عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى. وقد أدرج هذا الحرف ضمن نماذج استثمارات طبعة 2008 من دليل الإعلانات.

الصفحة.. من..

ينبغي ترقيم كل صفحة من صفحات الإعلان وإدراج عدد هذه الصفحات، الصفحة 8 من 50، مثلاً. وفي حالة الإعلانات الطويلة قد ترغب الدولة الطرف المعنية في ترقيم كل قسم من الإعلان على حدة (جميع الإعلانات عن مواقع معامل مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية، مثلاً)، عوضاً عن ترقيم جميع صفحات الإعلان بالتسلسل من بدايته حتى نهايته. لكن ينبغي للدول الأطراف أن تتجنب ترقيم كل استثمار أو ما يخص كل موقع معامل بصورة منفصلة لأن ذلك يجعل من الصعب الرجوع إلى صفحة معيّنة إذا كانت هناك عدة صفحات تحمل الرقم نفسه.

التاريخ (السنة-الشهر-اليوم)

يجب إدراج التاريخ الذي تُملأ فيه الاستثمارة بالشكل السنة-الشهر-اليوم (21-02-2009 للإشارة إلى 21 شباط/فبراير 2009، مثلاً).

2-1 علامة السرية

ينبغي إدراج درجة تصنيف حقل استثمارة الإعلان من حيث السرية في المربع الوارد إزاءه في العمود ذي العنوان "علامة السرية". ويشتمل نظام التصنيف المعترف به في المنظمة على الدرجات التالية:

R: بيانات مقيدة التداول طبقاً لتصنيف المنظمة،

P: بيانات محمية طبقاً لتصنيف المنظمة،

H: بيانات شديدة الحماية طبقاً لتصنيف المنظمة.

فينبغي إدراج أحد هذه الرموز (R أو P أو H) أي أحد الحروف في المربع الوارد في العمود المعني إزاء كل حقل. وإذا ترك أحد هذه المربعات فارغاً، فسُتعتبر البيانات المعنية غير مصنفة إلا إذا أُشير إلى خلاف ذلك في رسالة الإحالة أو في علوة أو سُفالة الاستثمارة المعنية.

وللمزيد من الإرشادات يُرجع إلى تكملة دليل الإعلانات المتعلقة بالسرية (القسم ميم).

2- إرشادات بشأن ملء استمارات الإعلان عن البيانات الوطنية الإجمالية المتعلقة بمواد الجدول 2 والجدول 3 من جداول الاتفاقية: الاستمارات 1-3/1-2 و1-1-3/1-2

فيما يخص الإرشادات الخاصة بملء علوة الاستمارة ومربعات علامة السرية، يُرجى الرجوع إلى البند 1 من هذا الملحق. وتوصى الدول الأطراف بشديد التوصية بالرجوع إلى البند الفرعي 1-2 من القسم باء قبل ملء أي من استمارات البيانات الوطنية الإجمالية.

الاستمارتان 1-3/1-2

ينبغي استخدام الاستمارتين 1-2 و1-1-2 للإعلان عن البيانات الوطنية الإجمالية الخاصة بكل مادة من مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية. وينبغي استخدام الاستمارتين 1-3 و1-1-3 للإعلان عن البيانات الوطنية الإجمالية الخاصة بمواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية. وبالنظر إلى كون الحقول في الاستمارتين 1-2 و1-3 متطابقة تقريباً (إذ يفتقر الفرق بين هاتين الاستمارتين على أن الاستمارة 1-2 تضم حقولاً إضافية مخصصة للكميات الإجمالية المجهزة والكميات الإجمالية المستهلكة)، فإن الإرشادات التالية تنطبق على الاستمارتين معاً.

الاسم الكيميائي الدارج لدى الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية

ينبغي تحديد المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية بأسمائها الكيميائية. وبالنظر إلى أنه يمكن أن يكون للمادة الكيميائية المدرجة في أحد هذه الجداول الكثير من الأسماء الكيميائية النسقية وغير النسقية، يُفضّل اتباع نظام التسمية النسقي المعمول به في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية (الاسم الكيميائي الدارج لدى الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية). ويمكن أن يقدم بدلاً من اسم المادة الكيميائية هذا اسمها الكيميائي الوارد في مرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية. ويجب عند الإعلان عن البيانات الوطنية الإجمالية تجنب استخدام الأسماء الشائعة أو التجارية.

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية

ينبغي أيضاً تقديم رقم تسجيل المادة الكيميائية في دائرة المستخلصات الكيميائية، إن وُجد. وبغية مساعدة الدول الأطراف في إعداد إعلانات الصناعة المتعلقة بالمواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية، ضُمّن دليل المواد الكيميائية (الذيل 2) الأسماء الكيميائية وأرقام التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية (إن وُجدت) الخاصة بما سبق الإعلان عنه من المواد الكيميائية المدرجة في هذه الجداول. أما إذا كانت المادة الكيميائية المعنية غير واردة في هذا الدليل فيجب أن يتضمن الإعلان بمثابة ضمانة ضمنية إليه صيغتها البنائية لمساعدة الأمانة في تحديد ماهيتها.

وحدة الوزن

ينبغي أن يتضمن بيان الكمية الإجمالية المشمولة بالنشاط المعني الذي شهدته السنة السابقة وحدة الوزن. فعلى الدولة الطرف المعلنة أن تبيّن وحدة الوزن بوضع علامة في خانة "طن" أو "كغ" بحسب الاقتضاء. ويجب استخدام وحدة الوزن ذاتها فيما يخص جميع الكميات المعلنة في كل استمارة. وإذا رغبت الدولة الطرف في استخدام الكيلوطن كوحدة وزن (كيلوطن = 1000

طن) للإعلان عن الكميات الكبيرة، فيتعين إدراج كلمة "كيلوطن" [أو كيلوطناً أو كيلوطنات] بعد كل كمية منها معلنة بالكيلوطنات.

الكمية الإجمالية للسنة التقويمية السابقة

يجب أن تُدرج في الحقول المناسبة الكميات الإجمالية لما قامت الدولة الطرف خلال السنة التقويمية السابقة بإنتاجه، وتجهيزه¹، واستهلاكه¹، واستيراده، وتصديره. وللمزيد من المعلومات بشأن الإعلان عن الكميات وقواعد تقريب الأرقام الواجب تطبيقها، يُرجع إلى البند الفرعي 1-5-2 من القسم باء.

وإذا كان النشاط المعني (الإنتاج، التجهيز، الاستهلاك، الاستيراد، التصدير) فيما يخص مادة من المواد
الجدول 2 أو الجدول 3 من جداول الاتفاقية قد شمل كمية منها هي أدنى من الحد المناظر لعتبة الإعلان السارية عليها (أنظر البند الفرعي 2-1 من القسم باء)، فينبغي ترك الحقل الخاص بهذا النشاط فارغاً (وفقاً للقرار
C-7/DEC.14 المؤرخ بـ10 تشرين الأول/أكتوبر 2002).

الاستمارتان 1-1-3/1-1-2

لما كانت الحقول في الاستمارتين 1-1-2 و1-1-3 متطابقة بالفعل فإن الإرشادات التالية تنطبق على كليهما. وللمزيد من المعلومات بشأن الإعلان عن الكميات وقواعد تقريب الأرقام الواجب تطبيقها، يُرجى الرجوع إلى البند الفرعي 1-5-2 من القسم باء.

ويُرجع إلى الإرشادات المتعلقة بالاستمارتين 1-2 و1-3 الواردة أعلاه للاطلاع على الإرشادات بشأن ملء حقل "الاسم الكيميائي الدارج لدى الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية"، وحقل "رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية وحقل "وحدة الوزن".

وفيما يخص كل بلد انخرط مع الدولة الطرف المعلنة في تجارة بالمادة المعلن عن اسمها من مواد الجدول 2 أو الجدول 3 من جداول الاتفاقية، ينبغي ملء الحقول الثلاثة التالية:

رمز البلد

يبين البلد الآخر المشارك في نقل المادة المعنية بإدراج رمزه المؤلف من ثلاثة حروف الوارد في الذيل 1.

الكمية المستوردة

تُدرج الكمية المستوردة إلى الدولة الطرف المعلنة من البلد المعلن عنه في حقل "رمز البلد".

الكمية المصدرة

تُدرج الكمية المصدرة من الدولة الطرف المعلنة إلى البلد المعلن عنه في حقل "رمز البلد".

¹ لا يعلن عنه إلا في الاستمارة 2-1، أي في حالة مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية.

إذا كانت الكمية التي استوردتها الدولة الطرف المعلنة أو صدرتها أدنى من الحد المناظر لعتبة الإعلان السارية على المادة الكيميائية المعنية (يُرجع إلى القرار C-7/DEC.14 المؤرخ بـ10 تشرين الأول/أكتوبر 2002)، فينبغي إدراج البيانات التالية:

البيان الواجب إدراجه ²	عتبة الإعلان	جدول الاتفاقية الذي يتضمن المادة الكيميائية المراد الإعلان عنها
1 >	كغ واحد	الجدول 2 ألف*
100 >	100 كغ	الجدول 2 ألف
1 >	طن واحد	الجدول 2 باء
30 >	30 طناً	الجدول 3

3- إرشادات بشأن ملء الاستمارة 1-4 (الإعلان عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى)

للاطلاع على الإرشادات الخاصة بملء علوة الاستمارة ومربعات علامة سرية حقولها، يُرجى الرجوع إلى البند 1 من هذا الملحق.

رمز موقع المعامل

يُطلب من الدولة الطرف المعلنة أن تخصص رمزاً واحداً لموقع المعامل فيما يخص كل مرفق، ويمكنها استخدام هذا الرمز في بنود البيانات ذات الصلة في استمارات الإعلان. وينبغي استخدام الرموز المعنية على نحو متسق في الإعلانات اللاحقة لضمان تمكن الأمانة من تمييز المواقع التي سبق أن أعلن عنها، وبالتالي تجنب عمليات التفتيش غير الضرورية. وللمزيد من التفاصيل يُرجع إلى البند 5 من القسم باء.

اسم موقع المعامل

ينبغي إدراج اسم موقع المعامل. ويكون هذا الاسم عادة الاسم الشائع استخدامه للإشارة إلى الموقع المعني في الوثائق الرسمية.

اسم مالك موقع المعامل أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله

ينبغي إدراج اسم مالك موقع المعامل، أو اسم الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله إذا لم يكن مالكة هو الذي يتولاه. وإذا كان الموقع يخضع لإدارة الدولة فيجب إدراج اسم الهيئة الحكومية أو الوزارة أو الوكالة الحكومية المكلفة بتشغيله.

العنوان المدني، المدينة/الناحية، المنطقة/الولاية/غير ذلك

ينبغي إدراج عنوان موقع المعامل بملء هذه الحقول الثلاثة. وتجدر ملاحظة أن كلمة "ولاية" تشير في هذا السياق إلى جزء من أراضي البلد المعني (مثلاً: ولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية) لا إلى البلد نفسه. وعنوان موقع المعامل الذي ينبغي إدراجه هو عنوان مكان وجوده لا عنوان المقر الرئيسي لمالكة أو للجهة التي تتولى تشغيله. وإذا لم يكن لموقع المعامل

² يُرجى التأكد من أن وحدات الوزن الواردة في الاستمارة تتطابق مع وحداته التي تبين بها عتبة الإعلان.

عنوان مدني محدّد، فلا يمكن تحديد مكانه بدقة انطلاقاً من العنوان وحده، ما يوجب تقديم تفاصيل إضافية في حقل "خط العرض وخط الطول/المكان على وجه الدقة".

خط العرض وخط الطول/المكان على وجه الدقة

ينبغي استخدام هذا الحقل لتقديم مزيد من التفاصيل بشأن مكان وجود موقع المعامل على وجه الدقة. فذلك مهم أهمية خاصة إذا كان من المتعذر تحديد مكان موقع المعامل بدقة انطلاقاً من العنوان وحده، كما عليه الحال عندما لا يكون لموقع المعامل عنوان محدّد. ويمكن أن تتخذ هذه المعلومات شكل الإحداثيات الجغرافية (التي يُحصل عليها بواسطة النظام العالمي لتحديد المواقع (GPS) أو بواسطة خريطة، مثلاً) أو شكل وصف مكان موقع المعامل، كالقول على سبل المثال "على بعد كذا كم على امتداد الطريق الرئيسية من البلدة الفلانية إلى البلدة العلتانية".

بيان تمييز الضميمة الخاصة بالمعلومات الإضافية المتعلقة بموقع المعامل (إذا كانت متاحة)

يمكن للدول الأطراف استخدام هذا الحقل لتمييز كل ضميمة تقدّم فيها معلومات إضافية قد ترغب في التزويد بها طوعاً. وتستخدم بعض الدول الأطراف هذا الحقل أيضاً لإعلام الأمانة بمسائل أخرى متعلقة بالموقع المعني، مثل إعلامها بإغلاقه.

تُستخدم رموز مجموعات المنتجات (أنظر الذيل 4) لتبيان الأنشطة الرئيسية المجرّاة في موقع المعامل التي تجعله خاضعاً للإعلان، بحسب مجموعة (مجموعات) المنتجات

ينبغي إدراج واحدٍ أو أكثرٍ من واحدٍ من رموز مجموعات المنتجات الواردة في الذيل 4 لتبيان الأنشطة الرئيسية المجرّاة في موقع المعامل. ويوصى بأن تُختار، عند انتقاء رموز مجموعات المنتجات، رموز مجموعاتها التي تبيّن ما يُجرى فيه من أنشطة الإنتاج التي تجعله موقع معاملة خاضعاً للإعلان لا رموز مجموعاتها التي تبيّن المنتجات النهائية المصنوعة فيه، كما دُرّج عليه سابقاً. ومن شأن هذا التغيير أن يساعد الأمانة والدول الأطراف على تمييز المواقع التي لا تجري فيها أنشطة خاضعة للإعلان وبالتالي تجنب عمليات التفتيش فيها باعتبارها غير خاضعة للإعلان. وعلى وجه الخصوص تشير رموز مجموعات المنتجات 522 و 523 و 525 و 571 و 572 و 573 و 574 و 575 و 579 و 581 و 582 و 583 إلى أنشطة إنتاج لا تخضع عادة للإعلان بموجب الجزء التاسع من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق، وبالتالي فإن استخدامها قد يشير إلى أن الموقع المعني غير خاضع للإعلان. ويرد المزيد من التفاصيل عن أسباب هذا التغيير في مذكرة للمدير العام (الوثيقة EC-53/DG.11 المؤرخة بـ17 حزيران/يونيه 2008).

وفي صيغة عام 2008 من الذيل 4 أضيفت رموز فئات فرعية فيما يخص العديد من رموز مجموعات المنتجات. ويُشجّع قوياً التشجيع على استخدام رموز الفئات الفرعية هذه، لأنه سيُتيح للأمانة أن تميّز مواقع المعامل الأدنى أهمية فيما يخص الاتفاقية، وبالتالي أن تسند إليها عامل ترجيح أدنى عند تطبيق طريقة انتقاء المواقع بغية تفتيشها.

فيما يخص مواقع المعامل التي يُنتج فيها أكثر من 200 طن من المواد الكيميائية العضوية المميزة (وبما فيها المواد الكيميائية المحتوية على فُسفور أو كبريت أو فلور)

ينبغي أن لا يُجاب عن السؤالين المدرجين في هذا القسم من الاستمارة إلا إذا كان موقع المعامل المعني قد أنتج ما يزيد مجمله على 200 طن من المواد الكيميائية العضوية المميزة (وبما فيها المواد الكيميائية المحتوية على فُسفور أو كبريت أو فلور). لكن ثمة دولا أطرافاً عديدة تدأب

على ملء هذا القسم من الاستمارة بصرف النظر عن ذلك، تأكيداً منها لكون الموقع لا ينتج أكثر من 200 طن من المواد الكيميائية العضوية المميّزة وكونه بالتالي غير خاضع للتفتيش، ولا سيما عند تقديمها تحيينات بشأن المواقع التي سبق أن جاوزت فيها عتبة الـ 200 طن.

الكمية الإجمالية لإنتاج المواد الكيميائية العضوية المميّزة غير المدرجة في جداول الاتفاقية، وبما فيها المواد الكيميائية المحتوية على فُسفور أو كبريت أو فلور (تُستخدم رموز نُطق الإنتاج المبيّنة في الذيل 7):

ينبغي إدراج الرمز المناسب من رموز النُطق التي يندرج ضمنها مقدار الإنتاج، الواردة في الذيل 7. فإذا كان ما يُنتج من المواد الكيميائية العضوية المميّزة أقل من 200 طن، فيوصى بأن تدرج الدولة الطرف البيان "أقل من B31" للإشارة إلى ذلك (B31 هو الرمز الوارد في الذيل 7 رمزاً للنطاق المقابل لإنتاج ما بين 200 طن و1000 طن).

وعند حساب الكمية الإجمالية التقريبية لإنتاج المواد الكيميائية العضوية المميّزة في موقع المعامل، ينبغي أن يؤخذ بالحسبان إنتاج المواد الكيميائية المحتوية على فُسفور أو كبريت أو فلور، باعتبارها نوعاً من المواد الكيميائية العضوية المميّزة لا فئة منفصلة من المواد الكيميائية.

ووفقاً لقرار المؤتمر C-I/DEC.39 المؤرخ بـ16 أيار/مايو 1997 يجري، عند حساب "الكمية الإجمالية التقريبية لإنتاج المواد الكيميائية العضوية المميّزة غير المدرجة في الجداول" في موقع المعامل عملاً بالفقرة الفرعية 1(أ) من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق، إجمالاً بيانات الإنتاج بحيث تشمل:

'1' في حالة إنتاج اثنتين أو أكثر من اثنتين من المواد الكيميائية العضوية المميّزة غير المدرجة في جداول الاتفاقية في نفس المعمل: مجموع كافة المواد المعنية؛

'2' في حالة سيرورات المعاملة المتعددة المراحل: كمية المنتج النهائي فقط إذا كان هذا المنتج مادة كيميائية عضوية مميّزة غير مدرجة في الجداول، أو كمية المنتج الوسيط الأخير في عملية التخليق المتعددة المراحل الذي ينطبق عليه تعريف المادة الكيميائية العضوية المميّزة غير المدرجة في جداول الاتفاقية؛

'3' في حالة المنتجات الوسيطة التي ينطبق عليها تعريف المادة الكيميائية العضوية المميّزة غير المدرجة في الجداول والتي تُستخدم في معمل آخر في الموقع لإنتاج مادة كيميائية عضوية مميّزة غير مدرجة في الجداول: كمية المنتج الوسيط وكمية المنتج المصنوع منه في المعمل الآخر المعني.

العدد التقريبي لما في موقع المعامل من المعامل التي تنتج مواد كيميائية عضوية مميّزة غير مدرجة في جداول الاتفاقية، وبما فيها المواد الكيميائية المحتوية على فُسفور أو كبريت أو فلور:

ينبغي إدراج عدد ما في موقع المعامل من المعامل التي تنتج مواد كيميائية عضوية مميّزة (وبما فيها المواد الكيميائية المحتوية على فُسفور أو كبريت أو فلور)

فيما يخص مواقع المعامل التي تشتمل على واحد أو أكثر من واحد من المعامل التي يُنتج فيها أكثر من 30 طناً من مادة كيميائية محتوية على فُسفور أو كبريت أو فلور

ينبغي، أن لا يُجاب عن الأسئلة الثلاثة المدرجة في هذا القسم من الاستمارة إلا إذا كان هناك معمل واحد على الأقل من المعامل التي تنتج أكثر من 30 طناً من مادة واحدة من المواد الكيميائية المحتوية على فُسفور أو كبريت أو فلور (أي أن هذا الرقم لا يشير إلى الكمية الإجمالية لجميع المواد المعنية من المواد الكيميائية المحتوية على فُسفور أو كبريت أو فلور).

عدد ما في موقع المعامل من معامل المواد الكيميائية المحتوية على فُسفور أو كبريت أو فلور

ينبغي إدراج عدد ما في الموقع من المعامل المنتجة للمواد الكيميائية المحتوية على فُسفور أو كبريت أو فلور. وتجدر ملاحظة أن المعمل لا يُعتبر معملاً من معامل المواد الكيميائية المحتوية على فُسفور أو كبريت أو فلور إلا إذا كان قد أنتج أكثر من 30 طناً من مادة كيميائية محتوية على فُسفور أو كبريت أو فلور خلال السنة التقويمية السابقة.

هل تم في موقع المعامل خلال السنة التقويمية السابقة إنتاج أكثر من 200 طن من مادة كيميائية محتوية على فُسفور أو كبريت أو فلور؟

يُجاب عن هذا السؤال بالإيجاب ("نعم") إذا كان قد تم في موقع المعامل إنتاج أكثر من 200 طن من مادة من المواد المحتوية على فُسفور أو كبريت أو فلور (أي أن هذا الرقم لا يشير إلى الكمية الإجمالية لجميع المواد المعنية من المواد الكيميائية المحتوية على فُسفور أو كبريت أو فلور).

الكمية الإجمالية للمواد الكيميائية المحتوية على فُسفور أو كبريت أو فلور المنتجة في كل معمل من معامل إنتاجها

ينبغي إدراج عدد المعامل المنتجة للمواد الكيميائية المحتوية على فُسفور أو كبريت أو فلور لكل من النُطق التي يندرج ضمنها مقدار الإنتاج المعني:

- 30 طناً إلى 200 طن
- 200 طن إلى 1000 طن
- 1000 طن إلى 10000 طن
- أكثر من 10000 طن

هل أنتجت أو تُنتج في مرفق إنتاج المواد الكيميائية العضوية المميزة/المواد الكيميائية المحتوية على فُسفور أو كبريت أو فلور مادة من المواد الكيميائية المبينة في الفقرة 8 من المادة الثانية من الاتفاقية بمثابة ناتج ثانوي لا مفر منه بكمية لا تزيد على 3 في المئة من المنتج الإجمالي؟

تنص الفقرة 8 من المادة الثانية من الاتفاقية على تعريف مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية. وبحسب جزء من هذا التعريف (الفقرة 8(أ) '1')، تُعتبر أي معدات تحتوي تدفقات المواد عند تشغيلها خلال الإنتاج:

(1) أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول 1 من جداول مرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية؛

(2) أي مادة كيميائية أخرى ليس لها استعمال في أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية بكمية تزيد على طن واحد في السنة على أراضي دولة طرف أو في أي

مكان آخر يخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف، ولكن يمكن استعمالها لأغراض الأسلحة الكيميائية؛

مرفقاً لإنتاج الأسلحة الكيميائية باستثناء (الفقرة 8(ب) من المادة الثانية من الاتفاقية):

'1' كل مرفق تقل طاقته الإنتاجية السنوية فيما يخص تخليق المواد الكيميائية المحددة في الفقرة الفرعية (أ) '1' عن طن واحد؛

'2' كل مرفق أنتجت فيه مادة من المواد المحددة في الفقرة الفرعية (أ) '1' أو يجري إنتاجها فيه بمثابة ناتج ثانوي لا مفر منه في الأنشطة التي يُضطلع بها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، شريطة ألا تتجاوز كمية المادة الكيميائية المعنية 3 في المئة من مجموع المنتج وأن يخضع المرفق المعني للإعلان والتفتيش بموجب مرفق الاتفاقية بالتحقق؛

'3' المرفق الوحيد الصغير الحجم لإنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول 1 من جداول الاتفاقية لأغراض غير محظورة بموجبها، على النحو المشار إليه في الجزء السادس من مرفقها المتعلق بالتحقق؛

وبالتالي فإن الغاية من هذا السؤال هي تمييز مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى التي تُنتج فيها مواد كيميائية مشمولة بتعريف مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، لكنها مستثناة من هذا التعريف لأن المادة الكيميائية المعنية إنما تُنتج فيها بمثابة ناتج ثانوي لا مفر منه بكمية لا تزيد على 3% من المنتج الإجمالي (بموجب الفقرة الفرعية 8(ب) '2' من المادة الثانية).